أحكام طهارة وصلاة

المـــريـــــض

تأليف

د. عبد الله بن عبده بن علي الكريري الشريفي

عضو هيئة التدريس بدار الحديث الخيرية **بمكة المكرمة**

مدير إدارة التوعية الدينية بصحة منطقة مكة المكرمة (سابقًا)

١٤٤٢ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ أ. د خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَفِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

أخرجه البخاري: ٣٩ (١/ ٣٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت في أحكام طهارة وصلاة المريض للشيخ عبد الله بن عبيد شريف فألفيته مؤلفاً استوفى مباحث طهارة المريض وصلاته مع الاستدلال والترجيح، نفع الله به كاتبه وقارئه، وبالله التوفيق.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة في القصيم

١٥/٤/١٤٣٤هـ

تقريظ الشيخ/ د. خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فقد قرأت أحكام طهارة وصلاة المريض للشيخ عبد **الله بن عبده شريفي** فألفيته مؤلفًا استوفى مباحث طهارة المريض وصلاته مع الاستدلال والترجيح.

نفع الله به كاتبه وقارئه، وبالله التوفيق.

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة في القصيم

١٥/ ٢/ ١٤٣٤ هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارًا، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزةً واقتدارًا، وأرسل الرسل إلى المكلفين اعذارًا منه وإنذارًا، فأتم بهم على من أتبع سبيلهم نعمته السابغة، وقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، وقال: هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فعمهم بالدعوة على ألسنة رسله حجةً منه وعدلًا، وخص بالهداية من شاء منهم نعمةً وفضلًا، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين، وقال: رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

ورَدَّها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأسًا بين العالمين، فهذا فضله وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظورًا، ولا فضله بمنون، وهذا عدله وقضاؤه فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فسبحان من أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أن رحمته تغلب غضبه، وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد، ولو لم يكن إلا أن فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيق منازله، ووضع الفضل مواضعه، وأنه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء والله ﷻ ذو الفضل العظيم.

أحمده والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها

أسست الملة، ونصبت القبلة، ولأجلها جُردت سيوف الجهاد، وبها أمر الله ﷻ جميع العباد؛ فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح العبودية التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمةً وقدوةً للعالمين، ومحجةً للسالكين، وحجةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين.

أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنعم به على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكورًا، فأمده بملائكته المقربين، وأيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه فإذا ذُكر ذُكر معه في الخطب والتشهد والتأذين.

وافترض على عباده طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسد الطرق كلها إليه وإلى جنته فلم يفتح لأحد إلا من طريقه؛ فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الأخلاق والأقوال والأعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه يميز أهل الهدى من أهل الضلال.

ولم يزل ﷺ مشمرًا في ذات الله ﷻ لا يرده عنه راد، صادعًا بأمره لا يصده عنه صاد، إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله ﷻ حق الجهاد، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها[1]، فجزاه الله عن أمته خير ما جزى نبيًا عن قومه، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم القويم إلى يوم الدين.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (١/ ٤).

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧١].

أما بعد:

فإن العلم يشرف بشرف مقصده، وإنَّ أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة ما شرعه الله ﷻ من بيان الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه في أحكام الله ﷻ.

وإنَّ علم الفقه في الدين من أجلِّ العلوم؛ فبه يَعرِفُ العبد ما يجب عليه وما كُلِّف به، فيفعل العبادات الواجبة، وتبرأ ذمته إذا فعلها كما أمره الله ﷻ، ويتقرّب إلى الله ﷻ بأنواع القربات التي

يرجو أجرها وذخرها عند ربه ﷻ، ويعرف ما حرَّمه الله ﷻ عليه وما نهاه عنه من الآثام والمعاصي وما يسبب سخط الله ﷻ وغضبه؛ ولذلك حث النبي ﷺ على التعلم والتفقه في القرآن وتعلم السنة كما في قوله ﷺ: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))[1]، أي: تعلم ألفاظه وأحكامه.

كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ رحمه الله: لقد حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل جميعًا[2].

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: ٥٠٢٧ (٣/ ١٦٢٠).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، (٥/ ١٥٦).

وإن مما منَّ الله ﷻ به على هذه الأمة المحمدية التيسير عليها ورفع الحرج عنها، حيث قال ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج :٧٨] .

وللمريض من هذه المنة أوفر نصيب، قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء :٤٣].

وقال عمران بن حصين ﷺ: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ((صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب))[(١)] .

وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥].

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: ١١١٧(١/ ٣٣٣).

وهذا مقصد من مقاصد الربّ ﷻ، ومراد من مراداته ﷻ في جميع أمور الدين، ومثله قوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهى عن التعسير كقوله ﷺ: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا))[1]. واليسر السهل الذي لا عسر فيه.

وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

د / عبد الله بن عبده بن علي الكريري الشريفي

أم القرى زادها الله تشريفًا وتقديسًا

Abdullash9771@gmail.com

(١) أخرجه البخاري، حديث: ٦٩ (١/ ٢٥)، ومسلم، حديث: ١٧٣٤ (٣/ ١٣٥٩).

أحكام طهارة وصلاة

المريض

الفصل الأول: التمهيـــد

الفصل الأول: التمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث:

- الأول: تعريف المرض لغةً واصطلاحًا.
- الثاني: تيسير الإسلام في رفع الحرج عن المريض.
- الثالث: بيان أقسام المرض العامة وأقوال الفقهاء فيها مع الأدلة.

المبحث الأول:

تعريف المرض

۞ الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ:

قال ابن منظور رحمه الله: "المرض: السقم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير"[1].

وقال بعض أَهل اللغة: فزادهم الله مرضًا بما أَنزل عليهم من القرآن فشكُّوا فيه كما شكّوا في الذي قبله قال والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ...﴾ [سورة يونس: ١٢٥].

قال الأَصمعي رحمه الله: قرأْت على أَبي عمرو ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ فقال: مَرْضٌ يا غُلام[2]، قال أَبو إِسحاق: يقال المَرَضُ

(١) لسان العرب، فصل الميم: (٧/ ٢٣١).

(٢) قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: والقراء مجمعون على فتح الراء في قول تعال: ﴿مَّرَضٞ﴾ إلَّا ماروا الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأ بإسكان الراء. فتح القدير: (١/ ٣٧).

والسُّقْم في البدَن والدِّينِ جميعًا كما يقال الصِّحةُ في البدَن والدين جميعًا.

وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: يُجمعُ المَرِيضُ عَلَى مَرْضى ومَرَاضَى، مِثْلُ جَرِيحٍ وجَرْحى وجَرَاحَى. أَو المَرَضَ، بالفَتْحِ، للقَلْبِ خاصَّةً. قالَ أَبو إسحاقَ: يُقَالُ: المَرَضُ والسُّقْم في البَدَن والدِّينِ جَميعًا، كما يُقَالُ: الصِّحَّة في البَدَنِ والدِّينِ جميعًا. والمَرَضُ في القلبِ يصلُحُ لكُلِّ مَا خرَجَ به الإِنسانُ عن الصِّحَّةِ والدِّينِ. وبالتَّحريك أَو كِلاهُما: الشَّكُّ والنِّفاقُ وضَعْفُ اليَقينِ، وبه فُسِّرَ قَوْله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أَي شكٌّ ونِفاقٌ[1].

وقال أَبو عُبَيْدَةَ رحمه الله: أَي شكٌّ. ويُقَالُ: قلبٌ مَرِيضٌ من العَدَاوَةِ، وهو النِّفاقُ[2].

وقال الفيروز آبادي رحمه الله: ((إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها))[3].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد الحسيني: (١٩/ ٥٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد الحسيني: (١٩/ ٥٣-٥٥).

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الكاف: (١/ ٨٤٣).

وقال ابن دُريد رحمه الله: المرض هو السقم وهو نقيض الصحة[1].

وقال ابن عرفة رحمه الله: المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر، وعين مريضة فيها فتور، ومنها ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[سورة الأحزاب : ٣٢]. أي فتورٌ عما أُمِر به ونُهِي عنه[2].

والمرض النقصان في كل شيء في القوة والأجسام والأغراض قال:

وأنشدني ابن الأعرابي لأبي حية النميري:

وليلة مرضـــت من كل ناحية فلا يضـــيئ لها نجم ولا قمر

أي: نقص ضوؤها، وكذلك المرض في القلب من المخالفين للإسلام نقص الدِّين. وهكذا المرض في العين نقص النظر ونقص في القوة، قال ابن خالويه رحمه الله: ذكر أبو زيد، ريح مريضة إذا كانت ضعيفة الهبوب.

* * * * *

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد الحسيني: (١٩/ ٥٣-٥٥).

(٢) العشرات في غريب اللغة، لأبي عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: (١/ ٦٨).

۞ **الْمَرَضُ فِي الاصطلاح:** هو اعتلال البدن بحيث يلحق معه حرج ومشقة عند فعل المأمور من عبادة وغيرها.

أو هو: أو هو خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

أما تعريف المرض عند منظمة الصحة العالمية فهو:

اعتلال أو خلل وظيفي لعضو أو جزء أو شكل أو في نظام الجسم وذلك نتيجة العوامل الوراثية، العدوى، التسمم، عدم توازن الغذاء وسوء التغذية أو عوامل بيئية أخرى[١].

(١) تعريف المرض من منظمة الصحة العالمية، من موقع :
dictionary.reference.com/browse/disease

المبحث الثاني:

تيسير الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن المريض

لقد منّ الله ﷻ على هذه الأمة أن يسر لها الأحكام، وجعل شريعتها شريعة رحمة وتخفيف، كما في قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...﴾ [سورة البقرة :١٨٥]، وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[سورة النساء:٢٨]، وقوله ﷻ مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[سورة الأنبياء:١٠٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالشريعة في أصلها مشتملة على اليسر والرحمة، فإذا وُجِدت في المكلف موجبات التخفيف والرُّخص خفّف الله ﷻ عنه ويسّر عليه في الحكم أكثر، كما شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنة وبينه أهل العلم رحمهم الله في كتبهم.

ومن **تلك الموجبات**: المرض الذي يعوِّق الإنسان ويتسبب في حصول مشقة الآلام ومتاعبها، وعلاج هذا الألم قد يستلزم التخفيف أيضًا، كما هو الحال في الجراحة الطبية التي يترتب عليها منع المريض من فعل بعض تلك الفرائض وأركان العبادات حتى تعود الأعضاء والجروح إلى وضعها الطبيعي، كل ذلك ليتحقق الشفاء المطلوب من فعل الجراحة بإذن الله ﷻ.

إن الأوامر الإسلامية سهلة، ولكن الإنسان قد يعرض له ما يجعل القيام بهذه التكاليف شاقة وصعبة عليه كالمرض ونحوه، وقد راعى الإسلام هذه الأحوال فوضع أحكامًا للمريض تتناسب مع حاله تخفيفًا وتيسيرًا عليه، مما يدل قطعًا على رفع الحرج والمشقة عنه، فقد خفف الإسلام عليه في أداء بعض الفرائض حتى يصحّ كالصوم مثلًا، قال ﷻ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ سورة البقرة:١٨٥]، وخفّف عنه الصلاة فأباح له أن يؤديها حسب طاقته وقدرته على أي هيئة.

وقد زار النبي ﷺ بعض أصحابه وكان مريضًا فرآه يسجد على وسادة فأخذها منه فرمى بها، فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ ﷺ: ((صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ))[1].

وتدل آية التيمم على أن الله ﷻ لا يريد أن يُعْنِتَ الناس ويحملهم على المشقة والحرج بالتكاليف، وإنما يريد أن يطهّرهم ويتم عليهم نعمته، حيث جاءت الشريعة برخصة التيمم للمريض والمسافر، وأسقطت الماء فرض الطهارة المائية في الوضوء وغسل الجنابة عن المريض للعجز عن استعمال الماء أو لضرر سيلحقه في استعماله له من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٣٨١٩ (٢/ ٣٠٦)، وقال عنه الألباني كما في كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ((سنده جيد)) صفحة رقم (٧٩).

مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة:٦]

إن الدِّين بتكاليفه وعباداته يسر وسهل جاء لصالح العباد وحفظ سلامة المجتمع الإنساني والمحافظة على كيانه حتى يكون الإنسان عبدًا خالصًا لله ﷻ، وما كان كذلك لابد أن يكون متكاملًا واضحًا جليًّا وافيًا لجميع متطلبات الحياة، ومن السفاهة في الرأي ما نسمعه من بعض الظانين أن الفقه الإسلامي بحاجة إلى تقنين.

إن الشريعة الإسلامية جاءت مقننة لكل زمان ومكان، فقد قام علماء الفقه الإسلامي -رحمهم الله- باستنباط الأحكام ووضعوا القواعد لحلّ جميع المسائل والمشكلات والمعضلات التي قد تعرض للإنسان في حياته، وفرضوا الفروض حتى إنهم لم يتركوا حادثة من الحوادث صغيرة ولا كبيرة ولا بابًا من أبواب الفقه أو فصلًا من فصوله إلا جالوا فيه جولات واسعة، مما لا يعرف لها نظير ولا شبيه عند متشرّعي الأمم والشعوب وواضعي القوانين، وقد توفّي

رسول الله ﷺ وما من طائر يطير في السماء إلا وقد ذكر فيه للأمة علمًا ،عَلِمَه من علمه، وجهله من جهله.

وفي الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ: ﷺ: ((مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ)) [1].

وكان ﷺ يعلّم أصحابه كل شيء، حتى آداب التخلّي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود والمشي، والأكل، والركوب، والنزول، والسفر، والإقامة، والكلام والصمت، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت مما لم يُسبق إليه، وكل ذلك واضح لا يحتاج إلى تقنين لتطبيقه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

* مسألة: هل يترتب على المرض تكفير للذنوب؟

*الجواب: والمراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب؛ إما للشبهة كقوله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [سورة البقرة:١٠]، وإما للشهوة كقوله ﷻ: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[سورة الأحزاب :٣٢] ، وقد وقع ذكر المرض في القرآن الكريم في الوضوء، والصوم، والحج، والجهاد.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن ما يصيب المسلم من مرض أو مصيبة يُكفِر الله ﷻ بها من ذنوبه، وترفع به درجاته، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ))[١].

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ ﷻ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا))[٢].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٥٦٤١-٥٦٤٢ (٤/ ١٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: ٥٦٤٠ (٤/ ١٨٠٧).

وأخرج أحمد من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري أن عائشة ﵂ أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وَجَعٌ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت عائشة ﵂ : لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ؟ ، فقال ﷺ: ((إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لاَ يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلاَّ حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَة)) [(١)]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من يُرد الله به خيرًا يُصِبْ منه)) [(٢)].

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، بأن ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفّر ذنوبه، لأن الإنسان لا ينفكّ غالبًا من ألم بسبب مرض أو همٍّ أو نحو ذلك، **كما تدل الأحاديث على حصول أمرين للمصاب هما:**

١- تكفير الذنوب.

٢- رفعةِ الدرجة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٧٧٨ (٦/ ١٥٩)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن الصالحين قد تشدد عليهم البلايا لم يفعل ذلك بغيرهم، حديث رقم: ٢٩١٩ (٧/ ١٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق، حديث رقم: ٧٩٠١ (٣/ ٣٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: أخرجه أحمد، وابن حبان حديث رقم: ٧٠٢ (٤/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: ٥٦٤٥ (٤/ ١٨٠٨).

ويدل على هذا أيضًا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة ﵂ بلفظ ((ما ضُرِبَ على مؤمن عِرْق قطّ إلا حطّ الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة))[1].

وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة أيضًا في ثبوت الأجر وتكفير الذنب بمجرد حصول المرض، سواء انضم صبر المصاب أم لا، ويدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن شيبة العبدري عن عائشة ﵂ المتقدم، وحديث الطبراني المتقدم.

وأما الصبر على المصيبة والرضا بها فقدر زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة.

وحكى الحافظ ابن حجر ﵀ في الفتح عن القرافي ﵀ أن المصائب كفارات جزمًا، سواء اقترن بها الرضا أم لا؛ لكن إن اقترن بها الرضا عظُم التكفير وإلا قلّ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم: ٢٤٦٠ (٣/ ٥٦)، وقال الألباني: ضعيف. كما في الضعيفة حديث رقم: ٤٤٥٦ (٩/ ٤٤٦)، قال ابن حجر في الفتح: ((وسنده جيد))، والحديث قد ورد من طرق عن عائشة بألفاظ ليس فيها هذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري في المرض، ومسلم في الأدب وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة: (٤/ ٧٠)، والبيهقي: (٣/ ٣٧٣).

ثم قال الحافظ رحمه الله: ((والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، والرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب؛ عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيها))[1].

والذي يظهر من الأحاديث أن المصيبة من المرض وغيره إن قارنها صبر ورضا عَظُم بفضل الله عز وجل تكفير الذنوب ورفع الدرجات، وإن لم يحصل صبر ففضل الله عز وجل واسع أيضًا؛ ولكن المنزلة منحطّة عن منزلة الصابر وإن لم يحصل من الجزع ما يُذمّ من قول أو فعل؛ فيكون ذلك سببًا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَدَعْهَا[2].

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ٩) كتاب المرض "باب ما جاء في كفارة المرض".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم: ١٤٤٤٦ (٣/ ٣٣٦) وقال شعيب الأرنؤوط: ((رجاله رجال الصحيح وفي متنه غرابة)).

ووجه الدلالة من الحديث على ذلك: أنه ﷺ لم يؤاخذهم بشكواهم، ووعدهم بأنها طهور لهم، فدل ذلك على ثبوت أجر المصيبة وإن لم يحصل صبر ولا رضًا بها.

ويرى بعض العلماء كالقرطبي رحمه الله أن المصاب لا يؤجر على مصيبته إلا إذا صبر واحتسب؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [سورة البقرة:١٥٦]، وقبله قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فقد أمر الله جل جلاله بالصبر، وحصول الصبر شرط للثواب، وحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك[1].

وقد تعقّب الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام القرطبي رحمه الله بقوله: "وتُعقب بأنه لم يأتِ على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله بما أمر الله نظر، إذْ لم يقع هنا بصيغة أمر" ثم قال الحافظ رحمه الله تعقيبًا على هذا التعقيب: ((وأُجيب على هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له، ففيه معنى الأمر))[2].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: (٦/ ٥٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٣/ ١٥).

وأجاب أيضًا عن قول القرطبي رحمه الله : إن المصاب لا يؤجر على مصيبته إلا إذا صبر واحتسب بقوله: وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على الأحاديث المطلقة، وهو حمل صحيح؛ لكن كان يتمّ له ذلك لو ثبت شيء منها، بل هي إما ضعيفة لا يحتجُّ بها وإما قوية لكنها مقيَّدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها لحصول ذلك الثواب المخصوص كمن وقع الطاعون ببلد هو فيه فصبر واحتسب فله أجر شهيد.

ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله : زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ : ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ-ثُمَّ اتَّفَقَا- حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى))[1].

وهذا الحديث مقيد بثواب مخصوص، وهذا الثواب لا يحصل إلا بوصول الصبر الذي هو شرط البلوغ لتلك المنزلة التي لا يبلغها إلا بالصبر على تلك المصيبة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز "باب الأمراض المكفرة" حديث رقم: (٣٠٩٠). قال عنه الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم: (٢٥٩٩).

ويرى بعض السلف أن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة؛ بل إنما يحصل بها التكفير فقط، وممن نُقل عنه ذلك أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[1]، فقد روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته: لقد بات بأجر! فقال أبو عبيدة: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطّة))[2].

ولعل أبا عبيدة رضي الله عنه لم يسمع بالأحاديث التي صرَّحت بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو أنه سمعها وحملها على التقييد بالصبر، والله عز وجل أعلم.

والذي نفاه هو مطلق الأجر العاري من الصبر.

(١) شرح مشكل الآثار، باب مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ: (٥/ ٤٦٧)، شعب الإيمان للبيهقي، فصل في ذكر ما في الأوجاع: (١٢/ ٢٧٣).

(٢) الأدب المفرد للبخاري، حديث رقم: ٥٠٣ (١/ ١٧٧)، شعب الإيمان للبيهقي. فصل في ذكر ما في الأوجاع، حديث رقم: ٩٤٩٦ (١٢/ ٣٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في ثواب الحمى، (٣/ ٢٣٢).

وممن يرى أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ﷺ فقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال: ((ما من مرض يصيبني أحبّ إليّ من الحمّى؛ لأنها تدخل في كل عضو فيَّ، وأن الله يعطي كل عضو قِسْطه من الأجر))[1].

ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة ﷺ برأيه، ويؤيد هذا ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أُبيّ بن كعب ﷺ أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمّى؟ قال ﷺ: ((تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ)) قَالَ أُبَيٌّ ﷺ : "اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَّى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ، وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا مَسْجِدِ نَبِيِّكَ" قَالَ: فَلَمْ يُمَسَّ أُبَيٌّ قَطُّ إِلَّا وَبِهِ حُمَّى[2].

قال ابن حجر رحمه الله -بعد أن ذكر أقوال السلف في هذا-: والأوْلى حمل الإثبات والنفي على حالين:

١- فمن كانت له ذنوب أفاد المرض تمحيصها.

(١) الأدب المفرد للبخاري، حديث: ٥٠٣ (١/ ١٧٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم: ٥٤٠ (١/ ٢٢٦). والأوسط، حديث رقم: ٤٤٥ (١/ ١٤١) وقال الألباني رحمه الله : والحديث حسن لغيره أنظر صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩) حديث رقم: ٣٤٤٤.

٢- ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك.

ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم، أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفّر لصاحب المرض الثواب.

وهذا القول أحسن للتوفيق بين أقوال السلف في هذا؛ فإن المؤمن إذا أصيب بمصيبة من مرض وغيره فقد يكون ذلك المرض بسبب ما اكتسبه من المعاصي، فيكون ذلك المرض سببًا لتكفير ذنوبه وحَطِّ سيئاته، فلا يكون له حينئذٍ أجر مقابل ما أصابه حيث تم تطهيره بذلك المرض.

وأما إذا لم يكن له ذنوب أو كانت سيئاته أقلّ مما أصابه؛ فإنه يكتب له الأجر ويرفع بذلك درجاته، ويعظم ذلك ويقلّ بقدر ما يتحلّى به من الصبر والرضا والله ﷻ أعلم.

ثم اعلم بأن المراد بالذنوب التي تكفر بالمرض ونحوه هي الصغائر؛ لأن الكبائر لا تُغفر إلا بالتوبة النصوح والإقلاع عنها؛

لقوله ﷺ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ))[1].

وحملًا للأحاديث المطلقة الواردة في التكفير على هذا الحديث المقيَّد باشتراط اجتناب الكبائر في التكفير بما ذُكر، ويمكن أن يفهم من الأحاديث العامة في تكفير الذنوب بالمرض أن الأمراض والأوجاع والمصائب صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله ﷻ بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة تكفير الذنب وقلّته باعتبار شدة المرض وخِفّته.

(١) أخرجه مسلم، باب "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة " حديث: ٢٣٣ (١/ ٢٠٩).

المبحث الثالث:

بيان أقسام المرض العامة وأقوال الفقهاء فيها مع الأدلة

والمرض على ثلاثة أقسام كالتالي:

۞ **القسم الأول:** أن يكون المرض شديدًا، بحيث يخاف الموت من استعمال الماء لبرودته أو للعلة التي به، أو يخاف تلف عضو، أو فوات منفعتها، وحدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، فهذا يجوز له التيمم عند أكثر أهل العلم مستدلين بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء: ٤٣]،

وحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمعّكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٣٣٨ (١/ ١٢٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٦٨ (١/ ٢٨٠).

والحديث نص على جواز التيمم للجُنب عند عدم الماء فيكون العاجز عن استعماله في حكمه.

وأفاد ابن قدامة رحمه الله بأن القول بجواز التيمم عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[١].

وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، والنخعي، وقتادة رحمهم الله، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد -رحمهم الله-، فلو كان المريض يجد الماء، إلا أنه يخاف إن استعمل الماء أن يشتد مرضه أو يتأخر بُرؤه؛ فإنه يجوز له التيمم عندهم.

ولا يعلم خلاف في إباحة التيمم لمن خاف من استعمال الماء تلفَ النفسِ أو عضوٍ أو ذهاب منفعة عضو إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري رحمهما الله أنهما قالا بعدم جواز التيمم للمريض: إلا عند عدم الماء تمسكًا بظاهر الآية، وقالا بأن الضمير في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [سورة النساء:٤٣]، عائد على المريض والمسافر معًا، فالآية قَيّدت إباحة التيمم لهما بعدم وجود

(١) كتاب المغني والشرح الكبير: (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن همام: (١/ ٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٤٨).
(٣) انظر: المدونة الكبرى: (٢/ ٤٥).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٣٥).

الماء، فكان شرطًا لجواز التيمم لهما، فإذا وجد الماء لم يجز التيمم لهما[1].

الترجيح:

مذهب الجمهور أرجح -وهو الصحيح-؛ لقوة أدلتهم من الآية والأحاديث الصحيحة، ويجاب عن قول عطاء والحسن رضي الله عنهما بقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[سورة النساء:٢٩]، وما ثبت في السنة من إباحة التيمم للمريض الذي يخاف الهلاك من استعمال الماء.

فعدم إجازة التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك أو التلف في عضو، فيه حرج عظيم، وقتل النفس المنهي عنه في الآية الكريمة، فالإسلام جاء برفع الحرج عن المريض والتخفيف عنه والتيسير عليه؛ فلذلك قُدِّم المريض على المسافر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة النساء:٤٣]؛ لأنه أحوج إلى الرخصة من المسافر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (١/ ١٦٧).

وحين تيمم عمرو بن العاص ﷺ لما خاف أن يهلك من شدة البرد وهو جُنب لم يأمره النبي ﷺ بغُسل ولا إعادة، فعُلم بذلك جواز التيمم للخائف، وأيضًا فالنص القرآني قرر أن المريض له التيمم، والمفهوم من هذا أن كل مرض يؤدي إلى هلاك المريض، أو يزداد، أو يشتد أثره على المريض بسبب استعمال الماء؛ يجوز التيمم له دون الحاجة إلى القول بأن الضمير في الآية ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [سورة النساء:٤٣] يعود إلى المسافر والمريض معًا.

وأما الآية الكريمة **فالجواب عنها من وجهين؛ هما:**

أولًا: أن ابن عباس ﷺ وهو ترجمان القرآن، فسرها بالجراحة ونحوها ورُوي عنه هذا التفسير مرفوعًا.

ثانيًا: أن معنى الآية –والله أعلم–: "وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً؛ فتيمموا"[1].

ويعزز هذا المعنى تفسير ابن عباس ﷺ، وقصة عمرو بن العاص ﷺ، وقصة صاحب الشَّجَّة ﷺ.

(١) انظر: المجموع للنووي شرح المهذب: (٢/ ٢٨٤).

وبهذا يتضح لنا أن الآية حجة للجمهور، ويقول الإمام مالك رحمه الله : "إذا خاف الجُنب على نفسه الموت في الثلج ونحوهما إن اغتسل أجزأه التيمم" ثم ساق حديث الذي أصابته الشَّجَّة فاغتسل فمات.

وبهذا يتضح أن التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك جائز، كما يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك بالعطش باتفاق العلماء؛ فإن الخوف لا يختلف؛ وإنما اختلفت جهاته فقط والنتيجة واحدة هي خوف إتلاف النفس، فالإسلام ذو مقاصد حسنة تتراءى لكل من تأمل فيه، وكلما أمعن الإنسان النظر في أحكامه ومقاصده؛ زاده إعجابًا وعرف أنه دين الرحمة واليسر.

۞ **القسم الثاني:** من أقسام المرض: أن يكون المرض يسيرًا، إلا أنه يخاف معه حدوث عِلّة، أو زيادتها، أو بطء بُرءٍ، أو حصول شيء فاحش على عضو ظاهر، فاختلف الفقهاء في إباحة التيمم لمثل هذا نتيجة اختلافهم في ضابط الخوف المبيح للتيمم على قولين:

أولًا: أنه يباح التيمم، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، وهو

(١) راجع المدونة الكبرى: (٢/ ٤٥)، ويقول القرطبي في تفسيره: (٥/ ٢١٦) " فإن كان المرض يسيرًا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو إبطاء برء، فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب، قال ابن عطية فيما حفظت: وقال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك كان المريض يخاف زيادة مرض ".

القول الثاني للإمام الشافعي رحمه الله[1]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، مستدلين بالآية وغيرها من الأدلة، ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت التيمم للمريض مطلقًا من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضرُّ معه استعمال الماء غير مراد قطعًا، وبقي المرض الذي يضرُّ معه استعمال الماء مرادًا بالنص، وحديث صاحب الشَّجَّة نص في الموضوع وغيره من الأدلة الصريحة في ذلك.

وقال الكاساني رحمه الله مقررًا مذهب الحنفية في هذا: "وكذا إذا كان به جراحة أو جُدَرِي أو مرض يضرّه استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا"[2].

ثانيًا: أنه لا يباح له التيمم مع وجود الماء إلا عند خوف التلف وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله[3]، ورواية عن أحمد رحمه الله، ووجه هذا القول: أن العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك واستدل لهذا القول بقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدمة.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي في فقه الشافعي: (١/ ٣٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني في فقه أبي حنيفة: (١/ ٤٨).

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: (١/ ٣٥).

وأجيب عن ذلك: بأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام في الصلاة بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط.

فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى[1].

وقد قرر ابن قدامة رحمه الله مذهب الجمهور، وبيَّن أنه هو الصحيح، وقال: "اخْتُلف في الخوف المبيح للتيمم، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله: لَا يُبِيحُهُ إلَّا خَوْفُ التَّلَفِ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ"، ثم قال رحمه الله: "وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرْءِ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا، أَوْ أَلَمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ"[2].

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٤٨)، الطبعة الأولى.

(٢) المغني والشرح الكبير: (١/ ٢٦٦).

ثم بين أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله والقول الثاني للشافعي رحمه الله وهو الصحيح، ودلّل على ذلك بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء:٤٣].

٢- وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ لِصٍّ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةٍ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ هَاهُنَا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرَ الصِّيَامِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّلَفِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا.

۞ **القسم الثالث:** من أقسام المرض: أن يكون المرض يسيرًا، بحيث لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا، ولا إبطاء بُرْءٍ، ولا زيادة ألم، ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمّى خفيفة وشبهها، أو أمكنه استعمال الماء الحارِّ ولا ضرر عليه في ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم مع وجود الماء عند كافة العلماء،

وحُكي عن بعض أصحاب مالك رحمه الله وأهل الظاهر إباحة التيمم للمريض مطلقًا لظاهر الآية [١].

ومذهب الجمهور هو الصواب لما يأتي:

١- إنَّ إباحة التيمم للمريض لنفي الضرر عنه ولا ضرر عليه هنا، وأيضًا التيمم رخصة أبيح للضرورة، فلا يباح بلا ضرورة، ولا ضرورة في مسألتنا هذه حتى يقال بإباحة التيمم له.

٢- إنه واجد الماء ولا يخاف ضررًا باستعماله، فلا يباح التيمم له كما لو خاف ألم البرد دون تعقّب ضرر.

٣- إن النبي ﷺ قال: ((الحمّى من فيح جهنم فأبرِدُوها بالماء))[٢]، ووجه دلالة الحديث أنه ﷺ ندب إلى استعمال الماء للحمى، فلا تكون سببًا لتركه والانتقال إلى التيمم[٣].

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع بعد أن ذكر هذا القسم: " فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوا للآية " انظر: المجموع للنووي: (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: ٣٢٦٣ (٢/ ١٠٠٦)، ومسلم حديث رقم: ٥٨٨٥ (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٢/ ٢٨٤).

الخلاصة فيما ذُكر:

جواز التيمم لكل من خاف ضررًا من استعمال الماء، سواءً خاف الهلاك، أو تلف عضو، أو زيادة المرض، أو إبطاء بُرْئه. وعلى هذا تدل الآية، والأحاديث، وأقوال الصحابة ﷺ.

وأما قصة عمرو بن العاص ﷺ فإنها تدل على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين.

وعلى فرض دلالتها مع اليقين فإنها واقعة عين لا تدل على اشتراط الهلاك للتيمم.

كما أن المرض الـذي لا يخاف من استعمال الماء معــه أي ضرر لا يجوز التيمم له، وهذا هو الحق إن شاء الله ﷻ.

الفصل الثاني

أحكام طهارة المريض

الفصل الثاني: أحكام طهارة المريض

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً وشرعًا.
- المبحث الثاني: التيمم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

- المبحث الثالث: كيف يتطهر المريض؟
- المبحث الرابع: في المسح على الجبيرة ونحوها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة وذكر الراجح منها بالدليل.

المبحث الأول:

الطهارة

تعريف الطهارة لغة:

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأدناس، ويقال طهَر الشيء بفتح الهاء، وطهُر بضمها، والفتح أفصح، يطهُر بالضم، والاسم الطُهر، و**الطَهور** بفتح الطاء **اسم لما يتطهر به**، وبالضم اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة.

واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكى صاحب مطالع الأنوار رحمه الله الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف[1]،وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: ((لا بأس طهور إن شاء الله عز وجل

(١) تهذيب الأسماء واللغات ليحي بن شرف الدين النووي العبادات، كتاب الطهارة (١/ ١٢٣).

))[1]، والطهارة مصدر طهر يَطهُر بضم الهاء، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف، ومصدر طهَر بفتح الهاء: الطُهر، كحكم حكمًا، فيقال طهر الثوب من القذر: أي تنظف[2].

۞ الطهارة شرعًا:

قَالَ ابْنُ رَزِينٍ رحمه الله فِي شَرْحِهِ: الطَّهَارَةُ شَرْعًا: مَا يَرْفَعُ مَانِعَ الصَّلَاةِ[3].

وقيل: هي صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطًا لصحة الصلاة[4]، **وقيل**: زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص[5].

وتطلق الطهارة على معنيين:

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: ٣٦١٦ (٣/ ١١١٤).

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، كتاب الطهارة: (١/ ٣٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل للمرداوي الدمشقي: (١/ ٣٠).

(٤)عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، أقسام الطهارة: (١/ ٩).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: (١/ ٣٤).

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك، والغِلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [سورة التوبة:٢٨]، وقال النبي ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ))[١].

الثاني: فرع، وهي الطهارة الحسية، وهي **نوعان**: طهارة حَدَث وتختص بالبدن، وطهارة خَبَث، وتكون في البدن والثوب والمكان.

وطهارة الحَدَث ثلاث: **كبرى**، وهي: الغسل. **وصغرى**، وهي: الوضوء، **وبدل منهما** عند تعذرها وهي التيمم[٢].

وطهارة الخَبَث ثلاث: **غسل، ومسح، ونضح**؛ فالطهارة تشمل الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والتيمم، وما يتعلق بها[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٢٨٥ (١/ ١١٠)، ومسلم حديث رقم: ٣٧١ (١/ ٢٨٢).

(٢) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (١/ ٢٩).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٢٠١).

المبحث الثاني:

التيـمم

المطلب الأول: تعريف التيمم:

تعريف التيمم لغةً:

القصد، يقال: يممت الشيء أي قصدته، وتيممت الصعيد أي تعمدته[1]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]،أي: لا تقصدوا الخبيث، **والمراد بالخبيث** هنا: الرديء من الأموال.

تعريف التيمم شرعا:

مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين منه، لاستباحة الصلاة عند عدم

---

(١) دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري: (١/ ٢٥٢).

(٢) كشاف القناع للبهوتي، كتاب الطهارة، باب التيمم: (١/ ١٩٤).

الماء، أو العجز عن استعماله، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في هذه الطهارة[1].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته:

والحكمة من مشروعية التيمم هي: التخفيف والتيسير على هذه الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، لطفًا وفضلًا من الله ﷻ؛ ليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارًا بأن هذه العبادة هي سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية[2].

وقد أشار الله ﷻ في كتابه الكريم إلى هذه الحكمة في آخر آية التيمم في قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٦]، فقوله ﷻ: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (١/ ٤٣٧).

(٢) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو إسماعيل ميغا.

سـياق النفي، فهي من صيغ العموم المقررة في الأصول، إذًا فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج[1].

وقيل في حكمة مشروعيته: إنَّ الله ﷻ لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد ترك العبادة، فيصعب عليها معاودتها عند وجود الماء.

وقيل: ليستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيزول عنه الكسل[2].

وما ذكرته من أنَّ الحكمة في ذلك هي: **التخفيف** والتيسير على هذه الأمة هو الصحيح.

۞ الأدلة الواردة في مشروعية التيمم:

التيمم ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

* **أما الكتاب؛ فالأصل في ذلك قول الله** ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٤٥).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١/ ٣٢٥)، الطبعة الأولى.

تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[سورة النساء:٤٣]،

قيل في سبب نزول الآية: إنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت عامة في جميع الناس.

وقيل: نزلت بسبب عدم وجود الماء مع الصحابة رضي الله عنهم في غزوة المريسيع، وذلك لما فُقد عِقد عائشة ﷺ فبقي الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم؛ فأنزل الله ﷻ آية التيمم، فلما نزلت بعثوا البعير فوجدوا العِقد تحته، فقال أسيد بن حضير ﷺ: ((ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر))[(١)].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة:٦] .

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٣٣٤ (١/ ١٢٥)، ومسلم حديث رقم: ٣٦٧ (١/ ٢٧٩).

* **وأما ثبوت التيمم بالسنة فمنها:**

حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن من أدركته الصلاة في مكان[2] ليس فيه إلا التراب ولا ماء عنده، فالتراب طهوره ومسجده فيكون العاجز عن استعمال الماء لمرض أو علة أخرى في حكم فاقد الماء، في جواز التيمم له، بذلك يكون التيمم مشروعًا لفاقد الماء، والعاجز عن استعماله.

ومنها حديث عمار ﷺ قال: "أجنبت فلم أصب الماء، فتمعّكت في الصعيد وصليت، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: ((إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٣٣٥ (١/ ١٢٦) ومسلم حديث رقم: ٥٢١ (١/ ٣٧٠).
(٢) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو إسماعيل ميغا، ص(٣٠).

وجهه وكفيه))[1]. والحديث نص على جواز التيمم للجُنب عند عدم الماء، فيكون العاجز عن استعماله في حكمه.

ومنها حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[2]، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ " فقال ﷺ: ((يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنب؟))، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [سورة النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[3].

والحديث يدل على إباحة التيمم للجُنب مع الخوف من استعمال الماء؛ لأنه ﷺ بضحكه قد أقر عمرو بن العاص ﷺ على فعله، وإقراره ﷺ نوع من أنواع السنة عند المحدثين، والأصوليين.[4]

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٣٣٨ (١/ ١٢٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٦٨ (١/ ٢٨٠).

(٢) غزوة ذات السلاسل وقعت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة للهجرة، ودعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ﷺ وعقد له لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسًا وأمره أن يستعين بمن مر به من بَلِي وعُذْرَةَ وبَلْقَيْنِ. ، "للإستزادة راجع كتب السيرة النبوية".

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث رقم: ٣٣٤ (١/ ١٧٧)، والبيهقي، حديث رقم: ١٠١١ (١/ ٣٢٥).

(٤) أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا، صفحة رقم: (٣٠).

ويؤيد ذلك حديث جابر ﷺ قوله: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال[1]، وإنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل باقي جسده))[2]، فالحديث نص على إباحة التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء من برد، أو بسبب جرح، أو قرح، أو مرض، أو نحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو على سفر أو القروح، أو الجدري[3]، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم".

(١) أي شفاء الجهل، وفيه تعليم للجاهل الذي لا يعلم أن يسأل ولا يقول على الله ﷻ بغير علم.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: ٣٣٦ (١/ ١٧٧)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: حديث حسن دون قوله: إنما كان يكفيه، (١/ ٣٧).

(٣) الجَدْرُ: (خُرُوجُ الجُدَرِيِّ ، بضمِّ الجيمِ وفتحِها) ، لغتانِ ، وهو اسم (لقُرُوح في البَدَن تَنَفَّطُ) عن الجِلْد ممتلئةٌ ماءً ، (وتَقَيَّحُ) ، وهو داءٌ معروفٌ يَأْخُذُ الناسَ مرَّةً في العُمرِ.

وصح عنه أيضًا أنه قال: ((رُخص للمريض في التيمم بالصعيد))[1].

* وأما الإجماع على التيمم: فقد انعقد الإجماع على مشروعية التيمم للمريض والمسافر في الجملة وإن اختلف الفقهاء في المرض الذي يجوز التيمم له إلا ما رُوي عن عطاء والحسن رحمهما الله من أنه لا يتيمم المريض إلا عند عدم الماء[2].

والجُدَرِيُّ (small pox,variola): مرضٌ فيرُوسِيٌّ مُعْدٍ، يَتميّزُ بارْتِفاعٍ شديدٍ في درجةِ الحرارةِ، وظُهُورِ نفطات صديديّة خاصّةً على الوَجْهِ والأَطرافِ. ويَنْتَهِي بالوفاةِ في كَثِيرٍ من الحالِات. ومَنْ يَنْجُ منه يَكْتَسِب مناعةً دائمةً. (بحوث ودراسات في الله ﷻ جات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٥/ ٦)أوموقع webteb.com .

(١) أخرجه الدار قطني حديث رقم: ٦٧٨ (١/ ٣٢٧)، وقال الألباني: ضعيف انظر: ضعيف الجامع حديث رقم: (٦٤٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: (١/ ٢٨٧).

المبحث الثالث:

كيف يتطهر المريض

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء؛ فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر بُرئه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربةً واحدة، يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح، فإنه يغسله بالماء؛ فإن كان الغسل بالماء يؤثِّر عليه مَسَحه مسحًا، فيبلّ يده بالماء ويمررها عليه، فإن كان المسح يوثِّر عليه أيضًا فإنه يتيمم.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة ،أو جبس، فإنه يمسح عليه بالماء، بدلًا من غسله، ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح بدل الغسل.

٧- يجوز أن يتيمم المريض على الجدار، أو على شيء طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض كالطلاء والدهان فلا يتيمم عليه، إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار، فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل، ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

١٠- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب عليه غسلها، أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يستطع صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجّس مكانه وجب غسله، أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئًا طاهرًا، فإن تعذر عليه صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، من أجل العجز عن الطهارة؛ بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يصلي الصلاة في وقتها، حتى ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها[١].

(١) كتيب كيف يتطهر المريض للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

المبحث الرابع:

في المسح على الجبيرة ونحوها

المطلب الأول: تعريف الجبيرة لغةً واصطلاحًا:

تعريف الجبيرة لغةً:

ما يُشدُّ على العظم المكسور[(١)].

تعريف الجبيرة اصطلاحًا:

هي ما يضعه المجبِّر أو الطبيب على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض، والعصابة التي يربط بها المحل المريض.

قال الأزهري رحمه الله: **الجبائر** هي: ((الخشب التي تسوّى فتوضع على موضع وتُشَدُّ عليه ينجبر على استوائها، واحدتها جِبارة بكسر الجيم، وجَبيرة بفتحها))[(٢)].

---

(١) المعجم الوسيط: (١/ ١٠٥)، باب الجيم.

(٢) المجموع للنووي: (٢/ ٣٢٤) نقلًا عن الأزهري، وقال النووي أيضًا: قال صاحب الحاوي في تعريف الجبيرة: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح.

قال الحطاب رحمه الله: **الجبائر**: ((جمع جبيرة، وهي أعواد ونحوها، تربط على الكسر أو الجرح وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلًا)) أ.هـ[1].

وقال في التفريق الحاصل في البدن: إن كان في الرأس قيل له: **شجَّة**، أو في الجلد قيل له **خَدْش**، أو فيه وفي اللحم قيل له **جرح**، والقريب الفتح الذي لم يفتح يقال له **خرّاج**، فإن فُتح قيل له **قرح**، أو في العظم قيل له **كسر**، أو في العصب عرضًا قيل له **بتر**، أو طولًا قيل له **شق**، وإن كان عدده كثيرًا سُمِّيَ **خدشًا**، وما كان في الأوردة والشرايين يسمى انفجارًا[2].

وقال في التوضيح: إن الجرح يعم ما في الرأس والجسد فتأمله، أ هـ[3].

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١/ ٣٦١)، الطبعة الأولى.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١/ ٣٦١)، الطبعة الأولى.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (١/ ٣٦١)، الطبعة الأولى.

ويتضح من التعريفين -تعريف الأزهري رحمه الله وتعريف الحطاب رحمه الله - أن **الجبيرة**: تشمل كل ما يوضع على الجرح، سواء كان في الرأس أم في البدن إذا وضع عليها دواء، سواء كان ذلك الدواء مشدودًا بأعواد ونحوها، كما إذا كان على كسر أو عبارة عن لاصقٍ بقطن ونحوه، فكل هذا يدخل تحت اسم الجبيرة في اصطلاح الفقهاء، إلا أن تعريف الأزهري رحمه الله خاص بما كان على كسر، ومانقله الحطاب أعمّ وأشمل[1].

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو بكر إسماعيل ميغا. ص(٤٦).

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة.

وأما عن الأحاديث التي وردت في هذا الباب، فقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: حديث الرجل الذي أصابته الشَّجَّة في رأسه قال رسول الله ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِيّ السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل باقي جسده))[1].

والثاني: حديث علي رضي الله عنه: ((أنه انكسر إحدى زنديِّ يديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح الجبائر))[2]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث علي هذا: ((ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به)).

قال البيهقي رحمه الله -بعد أن ساق حديث علي رضي الله عنه هذا بطُرُقِه-: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء- يعني المسح على الجبائر

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: ٣٣٦ (١/ ١٧٧)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: حديث حسن دون قوله: إنما كان يكفيه: (١/ ٣٧).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى: ١٠٨٢ (١/ ٣٤٩). قال عنه الشافعي: ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، فهو من رواية عمرو ابن خالد، وهو متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب. وقال وكيع: عمرو بن خالد يضع الحديث، وقال الشوكاني في حديث علي: وقد اتفقت الحفاظ على ضعفه. انظر: نيل الأوطار: (١/ ٣٠٢).

والعصائب-، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح رحمه الله وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع بيان ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسح على العصائب[1].

❁ ❁ ❁

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٣٤٩).

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة وذكر الراجح منها بالدليل:

١- الحنفية:

من شرط جواز المسح على الجبائر عند الأحناف: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو.

وقالوا: إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو: إما أن يكون حلها ضارًّا به أو غير ضار، فإن كان حلُّ الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضرّ بالجرح، جاز المسح على الخرقة الزائدة، ويقوم مقام غسل ما تحتها، كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة نفسها.

أما إذا كان حلها لا يضرّ بالجرح فعليه حينئذ أن يحلها، ويغسل حوالي الجرح، ولا يجوز له المسح عليها؛ لأن جواز المسح لمكان الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والمسح على الجبائر عند الأحناف غير مؤقت بالأيام؛ بل هو مؤقت بالبُرء، فيمسح عليها حتى يبرأ الجرح.

كما لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، ولو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له المسح عليها، واحتج الأحناف لمذهبهم هذا بحديث عليٍّ ﷺ المتقدم؛ حيث أمره النبي ﷺ بالمسح على الجبيرة بدون اشتراط سبق طهارة، ولا ذكر مدة معينة محدودة[1].

٢- المالكية:

من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث حدثًا أصغر، أو كان الجرح في جسده وهو محدث حدثًا أكبر، وأراد الطهارة؛ فعليه غسل الجرح وجوبًا إن قدر على غسله من غير ضرر في الوضوء والغسل، وإن خاف ضررًا من غسله بالماء؛ خوفًا كالخوف الذي تقدم في التيمم، أو زيادة المرض، أو تأخر بُرء، فله أن يمسح على ذلك العضو المجروح مباشرة بدون حائل[2]، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررًا، فإنه يجعل عليه جبيرة، ثم يمسح عليها. وإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة التي عليها يفسد الدواء، ويخشى منه ضررًا، فله أن يمسح العصابة المربوطة على الجبيرة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٣)، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٣٦١)، الطبعة الأولى.

وهكذا لو كثرت العصائب، فإنه يمسح عليها إذا لم يكن المسح على ما تحتها[1]، وحجتهم في ذلك أثر علي ﷺ، وما ورد عن ابن عمر ﷺ في ذلك.

٣- الشافعية:

إذا لم يمكن غسل العضو المريض فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون عليه جبيرة، فإن لم يمكن غسل العضو المريض في هذه الحالة لمرض به وجب غسل السليم، وليتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء، بل يعمّ موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضرّه التراب.

الحالة الثانية: أن يكون على العضو المريض جبيرة، فإذا أراد الطهارة في هذه الصورة وجب عليه فعل ثلاثة أمور:

١- غسل ما بقي سليمًا من أعضائه.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١/ ٣٦٣)، قال: وإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فههنا اختلف المتأخرون؛ فقيل: يتيمم ويترك الموضع المألوم، وقيل: ينتقل إلى التيمم، وقيل: إن كان الموضع يسيرًا توضأ وتركه، وإن كان كثيرًا انتقل إلى التيمم قال: وقال فقهاؤنا:من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر أن يربط عليه شيئًا ليمسح عليه لعله به فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم.

٢- المسح على الجبيرة بدل ما استتر من أجزائه السليمة التي جاوزت محل المرض.

٣- التيمم بدل غسل الجزء المريض، وحجتهم في ذلك حديث صاحب الشَّجَّة المتقدم بيانه[١].

وهناك قول آخر أنه يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء. والأشهر الأول، ويجب وضع الجبيرة على طهر للمسح عليها، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، ثم يلبسها على طهارة، فإن خاف ضررًا من نزعها لم يلزمه نزعها؛ بل يمسح عليها ويكون آثمًا[٢]، وأما التوقيت في المسح على الجبيرة عندهم، فإنه غير مؤقت بالأيام، بل يمسح عليها من غير نزع، وإن تطاولت الأزمان[٣].

(١) المجموع للنووي: (٢/ ٣٢٦)، وقال: واختار القاضي أبو الطيب أن يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء.

(٢) نفس المرجع السابق، وذكر النووي رحمه الله أن إمام الحرمين حكى وجهًا آخر عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر إذا لم توجب الإعادة على من وضعها على غير طهر، ثم قال النووي رحمه الله -وهو قول شاذ والصحيح المشهور-: أنه يجب وضعها على طهر مطلقًا.

(٣) نفس المرجع السابق.

٤- الحنابلة:

إذا لم يكن غسل العضو المريض أو مسحه إن كان فرضه المسح كالرأس فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون على العضو المريض جبيرة، فإذا لم يكن على الجرح جبيرة، فإنه يغسل العضو السليم، ويتيمم للجرح.

الحالة الثانية: أن يكون على الجرح جبيرة، فلا يخلو: إما أن يشدّها على طهارة، وإما أن يشدّها على غير طهارة.

فإذا شدّها على طهارة وخاف ضررًا من نزعها، فله المسح عليها إلى أن يحلها، فإذا لم يشدّ على طهارة، ثم خاف الضرر من نزعها وجب عليه التيمم فقط، ولا يصحّ منه المسح.

وقد جاء في اشتراط تقدم الطهارة أو عدم تقدمها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

الأولى: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها، وحجة هذه الرواية أثر ابن عمر رضي الله عنهما قوله: ((إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابُ[1] غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)).

(١) وهي كُلُّ ما عَصَبْتَ بِهِ رَأْسَك من عِمَامَة أَو مِنْدِيل أَو خِرْقَة، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: (٦١٨).

وعنه أيضًا ((مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ)).

وثبت عنه أيضًا أنه توضأ وكفّه معصوب، فمسح على العصائب وغسل ما سوى ذلك[1].

وقصة صاحب الشَّجَّة، حيث قال ﷺ: ((وإنما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها))[2]، ولم يذكر الطهارة، وكذلك أَمَر عليًّا رضي الله عنه[3] أن يمسح على الجبائر، ولم يذكر طهارة، ولأن هذا مما ينضبط ويغلظ على الناس، ولأن المسح عليها إنما جاز دفعًا لمشقة نزعها، ونزعها يضرّ إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة، وهذه الرواية تتفق مع يسر الإسلام ، ورفعه الحرج والمشقة عن المريض.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١/ ٢٢٨)، أثر رقم: (١١١٨أ١١١٩). وقال بعد أن ساق هذه الآثار بأسانيدها قال: وهو عن ابن عمر صحيح، يعني ما ورد عنه من الجمع بين الغسل والمسح في هذا الباب.

(٢) تقدم تخريجه صفحة: (٥١).

(٣) تقدم تخريجه صفحة: (٥٧).

الرواية الثانية: أنه لا يمسح عليها إلا أن يشدّها على طهارة؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات.

فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها تيمم لها، وكذلك إذا تجاوز في الشدّ عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه[1].

(١) راجع المغني والشرح الكبير في هاتين المسألتين: (١/ ٢٨٥).

❊ خلاصة آراء الفقهاء:

قال الشيخ أبو بكر إسماعيل ميقا حفظه الله [1]:

وبهذا يتبين لنا الآتي:

- إنَّ الفقهاء متفقون على أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بالأيام، بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح.

- لا يشترط لشدّ الجبيرة ونحوها على الجرح الطهارة لجواز المسح عليها عند الأحناف والمالكية، والرواية الراجحة عند الإمام أحمد رحمه الله إذا لم يمكنه تقدم الطهارة.

ويشترط قول الطهارة في القول الصحيح عند الشافعية، والرواية الثانية عند الإمام أحمد: من قال إنه يمسح على حائل، فيشترط له تقدم الطهارة كالمسح على الخُفّ وسائر الممسوحات قال لابد من تقدم الطهارة.

ومن نظر إلى الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والأحاديث، قال لا يشترط فيه تقدم الطهارة؛ لعدم ذكرها في الأحاديث.

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل بن محمد ميقا: (٥٢).

يكتفى بالمسح على الجبيرة عند الأحناف والمالكية في حالة خوف الضرر من نزعها، ولا يجمع بين المسح عليها والتيمم، وعند المتأخرين من المالكية ينتقل إلى التيمم، إن كان العضو من غير أعضاء التيمم، أو لم يستطع المسح عليه ولا ربط شيئًا عليه.

وعند الشافعية والحنابلة يكتفى بغسل الأعضاء السليمة، والتيمم للجرح، إذا لم يكن عليه جبيرة، وإن كان عليه جبيرة، غسل ومسح ويتيمم على التفصيل المتقدم.

ولا يجمع بين المسح والتيمم على الصحيح عند الحنابلة؛ بل يكتفى بغسل الصحيح، والمسح على الجبيرة، إلا إذا تجاوز بها محل الحاجة على التفصيل المتقدم.

* الترجيح:

قال أبو بكر إسماعيل ميقا حفظه الله: والذي أميل إليه في هذا الموضوع؛ أن الجمع بين الغسل والمسح والتيمم لم يرد به كتاب ولا سنَّة صحيحة، والقرآن الكريم قد ذكر الوضوء في حالة، والتيمم في حالة أخرى، وبذلك جاءت السنة الصحيحة.

والله ﷻ أباح للمريض الذي يجد الماء، ويخاف من استعماله التيممَ، والمكسور والمجروح الذي يخاف على نفسه باستعمال الماء مرضًا، فله التيمم فقط بنص الكتاب والسنة.

وأما من استطاع غسل بعض أعضائه، وفي بعضها جبيرة، ويتضرر بنزعها، فهذا يمسح على جبيرته فقط، ولا يجمع بين المسح والتيمم، كما لا يجمع بينهما في المسح على الخف، وسائر الممسوحات[1]. والله - تعالى- أعلم.

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل بن محمد ميقا: (٥٢).

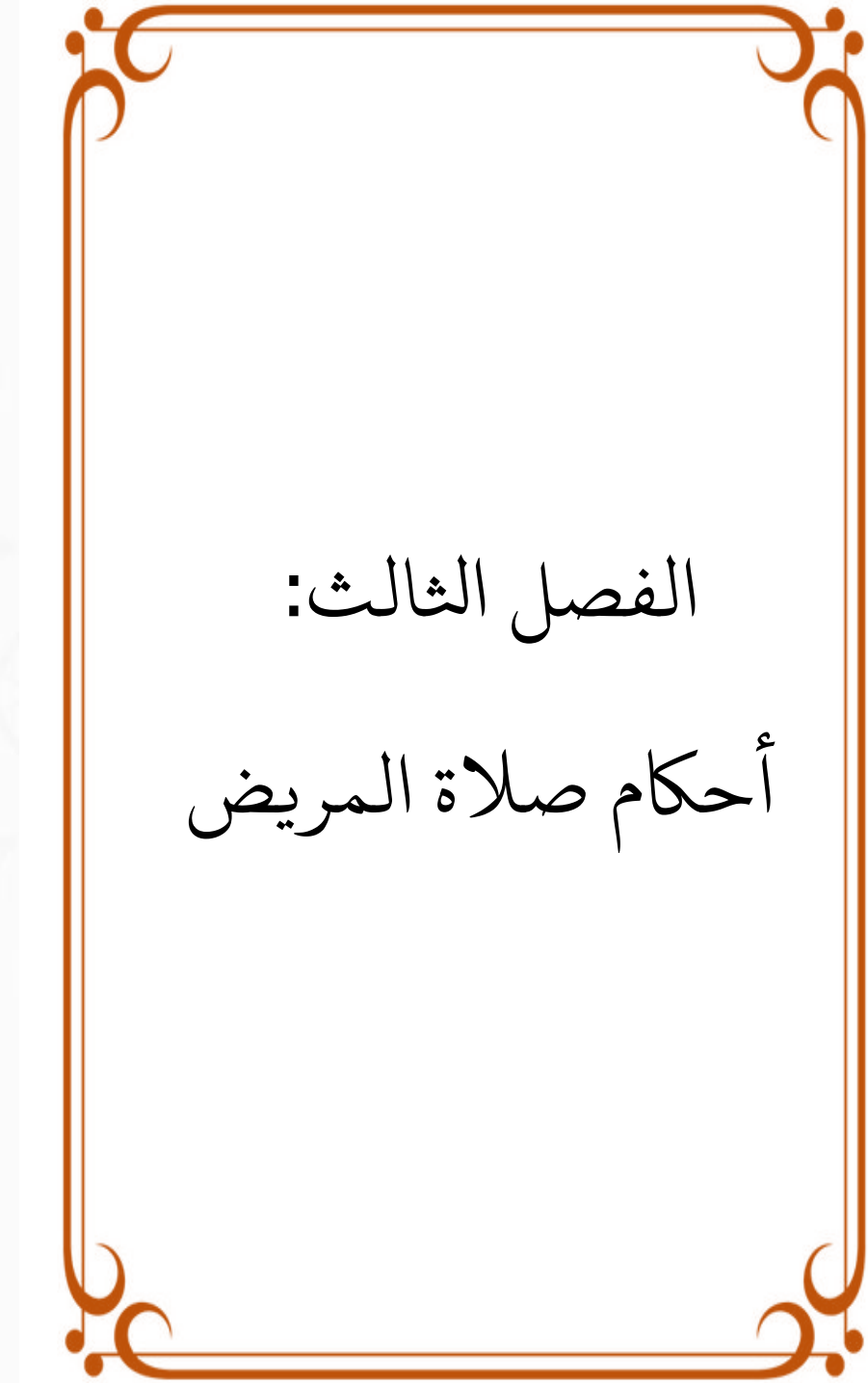

الفصل الثالث:

أحكام صلاة المريض

الفصل الثالث: أحكام صلاة المريض

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الرخصة في الصلاة.
- المبحث الثاني: بيان حدّ المرض الذي يصلي به المريض قاعدًا، وحكم صلاته قاعدًا.
- المبحث الثالث: كيفية صلاة المريض، وبعض الأحكام المتعلقة بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: كيفية صلاة المريض.
  - المطلب الثاني: حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات.
  - المطلب الثالث: حكم جمع المريض بين الصلاتين.

المبحث الأول:

الرُّخصة في الصلاة

والأصل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ: ((صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب))[(١)]، فقد دل هذا الحديث على أن المريض إذا لم يستطع القيام جاز له أن يترخّص بالصلاة قاعدًا، فإن لم يستطع القيام والقعود صلى على جَنْب[(٢)].

وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن المريض إذا لم يستطع القيام في الصلاة يسقط عنه فرضه.

(١) سبق تخريجه صفحة (١٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (٢/ ٣٩٧).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ((واتفقوا على أن القيام فرض لمن لا علة به..))[1]، ومن ثم فإن المريض إذا لم يستطع القيام في صلاته جاز له أن يترخص بالقعود؛ وهل له إذا خاف تأخر البرء أو وجد مشقة شديدة فيه أن يترخص بترك القيام؟ قولان للعلماء[2]؛ أصحها:

أنه يجوز له ذلك؛ لأن خوف إبطاء البُرء، ووجود مشقة الضنى، يعتبر في حكم المشقة الحاجية الموجبة للترخيص على أصح الوجهين عند العلماء.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله- عند بيانه لمراتب المشقة الموجبة للترخيص شرعًا بعد أن ذكر المرتبة الأولى-:

المرتبة الثانية: مشقة دون المشقة في المرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، **وضابط المرض** المبيح للرخصة هو: ما يلحق معه

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم: (٢٦)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٧٠٩)، جواهر الإكليل للأبي: (١/ ٥٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠١)، الإنصاف للمرداوي: (١/ ٣٠٥).

(٢) ذُكر في كتاب جامع الفتاوى الطبية صفحة: (١٠٧)، قال: القول باعتبار خوف تأخر البرء رخصة في ترك القيام نص عليه فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر: شرح العناية للبابرتي: (١/ ٣٧٥)، جواهر الإكليل للأبي: (١/ ٥٥)، روضة الطالبين: (١/ ٢٣٤)، الإنصاف للمرداوي: (١/ ٢٠٥)، والقول باعتبار العجز عن القيام وحده دون تأخر البرء هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- " الصحيح عن المذهب خلافها".

حرج ومشقة عند فعل المأمور به، فهذا ملحق بالمرتبة العليا على الأصح.

المرتبة الثالثة: خوف إبطاء البُرء، وشدة الضنى ففي إلحاقه بالمرتبة الثانية خلاف، والأصح الإلحاق[1] اهـ.

وعلى هذا فإنه يجوز للمريض أن يترخّص بترك القيام في الصلاة إذا تعذر عليه ذلك، كالحال فيمن أجريت له جراحه في قدمه؛ بحيث لا يستطيع القيام عليها.

وكذلك يجوز له إذا أمكنه أن يقوم؛ ولكن يؤدي ذلك إلى حصول ضرر كتأخر بُرء، أو عدم نجاح الجراحة التي أجريت له، ويجوز له أن يصلي قاعدًا في جميع ذلك، ولو نصحه الأطباء بترك القعود أيضًا خوفًا من المفسدة نفسها جاز له ترك القعود، وكذلك لو لم يستطع القعود كما هو الحال في جراحة العمود الفقري، فإنه يجوز له أن يصلي على جنبه ومستلقيًا يومئ إيماءً[2]، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "فإن لم تستطع فعلى جنب".

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ١٢).

(٢) فتح القدير لابن همام: (١/ ٣٧٥)، جواهر الإكليل للأبي: (١/ ٥٦-٥٧)، روضة الطالبين للنووي: (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، الإنصاف للمرداوي: (١/ ٣٠٧).

وكذلك يجوز له ترك الركوع والسجود إذا كان غير مستطيع[١] للانحناء، أو خشي من ركوعه وسجوده حصول ضرر، أو تأخر بُرء، كالحال في القيام بجامع المشقة، وكما يجوز له ترك هذه الأركان نظرًا لوجود المشقة الموجبة للترخيص.

كذلك يجوز ترك شروط الصحة من باب أولى، فيرخّص له أن يصلي مستلقيًا على ظهره، وإلى غير القبلة إن حضرته الصلاة ولم يجد من يوجهه إليها، كما نص على ذلك بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى[٢].

وينبغي على المريض أن يتيقن بوجود الحاجة، فلو أمكن أن يقوم بعض الركعة دون بعضها، فعل ذلك[٣]، كما ثبت عنه ﷺ في قيام الليل أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إِنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ))[٤] عملاً بقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٧٠٩).

(٣) جواهر الإكليل للأبي ج١/ ٥٦، الإنصاف للمرداوي: (١/ ٣٠٩).

(٤) البخاري حديث رقم: (١١١٨) باب " إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمَّم مابقي " (١/ ٣٣٣)، ومسلم حديث رقم: ٧٣١ (١/ ٥٠٥)، والترمذي، حديث رقم: ٣٧٤ (٢/ ٢١٣)، وأبو داود، حديث رقم: ٩٥٤ (١/ ٤١٧).

ولو أمكنه الانحناء يسيرًا في الركوع والسجود، لزمه فعله وهكذا، فإذا زال العذر بالكلية زالت الرخصة، ورجع إلى حكم الأصل الموجب لفصل الأركان على الوجه المطلوب[1].

والله – تعالى– أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٥٥٥).

المبحث الثاني:

بيان حدّ المرض الذي يصلي به المريض قاعداً، وحكم صلاته قاعداً

أجمع[1] أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث البخاري وأبي داود والنسائي: ((صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك، فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها))[2]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة قائمًا، فدل ذلك على أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولا تصحّ بدونه، فإذا كان المرء مطيقًا للقيام لم يُجزِه إلا هو، وإذا لم يُطِق العبد القيام في الصلاة صلى قاعدًا، وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود، وكل حال قدر

(١) الإجماع لابن المنذر: (١/ ٤٢)، الطبعة الأولى تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المغني لابن قدامة: (١/ ٨١٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث رقم: ١١١٧ (١/ ٣٣٣)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث رقم: ٣٧٢ (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، حديث رقم: ٩٥٢ (١/ ٤١٦)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة القاعد، حديث رقم: ١٢٢٣ (١/ ٣٨٦).

المصلي على تأدية فرض الصلاة، كما فرض الله ﷻ عليه صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق، فإن لم يطق المصلي الصلاة قاعدًا وأطاق أن يصلي مضطجعًا صلى مضطجعًا، فإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئًا، وجعل سجوده أخفض من إيماء الركوع.

وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: ((صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ))[1].

فهذا الحديث يدل على أن المريض إذا عجز عن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب صلاها على أي حال يطيقه؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، ودين الله ﷻ يسر.

(١) تقدم تخريجه صفحة (٢٧).

* مسألة: ما حدّ المرض الذي يصلي به المريض قاعدًا؟

إذا خاف المريض مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو تباطؤ بُرئه صلى قاعدًا، وقيل في **ضبط ذلك**: أن يلحقه في القيام مشقة تذهب خشوعه[١]؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

وروى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ﷺ قال: قيل ما علامة ما يصلي المريض قاعدًا ؟ قال: إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه، فليصلّ قاعدًا[٢]، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى قاعدًا لعذر المرض، فروى أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصُرع عنه، فجُحِش شِقّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا"...الحديث[٣].

(١) المجموع للنووي: (٤/ ٣١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق " باب صلاة المريض ": (٢/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: ٦٨٩ (١/ ٢١٧-٢١٨)، ومسلم حديث رقم: ٧٩ (١/ ٣٠٨)، وأبي داود حديث رقم: ٦٠١ (١/ ٢٣٣)، والنسائي حديث رقم: ٨٣٢ (٢/ ٩٨)، وابن ماجة حديث رقم: ١٢٣٨ (٢/ ٢٩٤).

قال الشيخ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا حفظه الله [1]: وعلى هذا يكون حال المريض هو الذي يحدد قدرته على القيام أو القعود أو غير ذلك، فإذا أطاق المريض الصلاة قاعدًا صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على قدر حاله، قدر ما يطيق على جنبه أو ظهره ورجلاه مما يلي القبلة، ووجهه مستقبل القبلة، يومئ إيماءً على قدر طاقته، مستلقيًا على قفاه، تلي قدماه القبلة بحيث لو قام استقبل القبلة، قلت: وكل ذلك حسب استطاعة المريض وطاقته، فإن قدر على القيام وعجز على الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة الثلاثة[2]: مالك، والشافعي، وأحمد ﷺ، يصلي قائمًا، فيومئ للركوع، ثم يجلس ويسجد إيماءً، وذلك لأن القيام ركن وهو قادر على الإتيان به، فلزمه.

والعجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط سائرها.

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي: (٦٦).

(٢) المدونة الكبرى: (١/ ٧٦)، الأم: (١/ ٦٩)، المغني والشرح الكبير: (١/ ٧٨٢).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله [1] وأصحابه: يسقط عنه القيام فلا يلزمه، **وعلّلوا ذلك** بأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه الركوع والسجود لا يكون ركنًا فيتخير حينئذ الأفضل.

والأفضل هو الإيماء قاعدًا؛ لأنه أشبه بالسجود، وقياسًا على صلاة النافلة على الراحلة.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لما سبق من تحليل قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وقوله ﷺ: ((صلِّ قائمًا)) وهو قادر على القيام في مسألتنا هذه، وأما النافلة؛ فلا يجب فيها القيام، فلم يسقط لسقوط الركوع والسجود؛ بل سقط لكونه غير واجب، وأيضًا الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

والله – تعالى– أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الحسن المرغيناني: (١/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٩٥) باب صلاة المريض.

المبحث الثالث:

كيفية صلاة المريض، وبعض الأحكام المتعلقة بها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: كيفية صلاة المريض.

الصلاة ألزم ما تكون للمرضى، فهي تقوي يقينهم بالله ﷻ، وتجدد رجاءهم فيما عند الله ﷻ، وتجعلهم في طمأنينة وارتياح وإيمان بقدر الله ﷻ، وهذا أدعى لاستجابة المرضى لفاعلية العلاج، فهي أنيسه في وحشته، وملاذه في شدته، فضلًا عن أنها لا تسقط بحال من الأحوال ما دام الإنسان لديه الوعي وهو يؤديها حسب استطاعته.

ومعلوم أن القيام في الصلاة ركن لقوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]، فإن عجز أن يصلي قائمًا صلى جالسًا متربعًا، أو كجلسته في التشهد بحسب ما تيسر له، ولو مادًّا رجليه أمامه؛ عملاً بقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولو استطاع القيام وعجز عن الركوع أو السجود أتى بالمستطاع وركع أو سجد بقدر استطاعته، ولا يصح أن يضع أمامه

مثل الوسادة أو نحوها مرتفعًا ليسجد عليه، فإما أن يسجد على الأرض، وإما أن يومئ إيماءً؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

* ويصلي المريض حسب استطاعته على النحو التالي:

أولًا: يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائمًا أو منحنيًا، أو معتمدًا على جدار أو عصا أو ما يحتاج للاعتماد عليه.

ثانيًا: فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا في موضع القيام والركوع.

ثالثًا: فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا صلى على جنبه متوجهًا إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة، صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

رابعًا: فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه، صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلًا ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان، ولا إعادة عليه.

خامسًا: يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود،

وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأومأ بالركوع.

سادسًا: فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود؛ قال بعض العلماء: إذا عجز عن الإيماء بالرأس **ففيه ثلاثة أقوال** هي:

الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه.

الثاني: تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.

الثالث: تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني لا تجب عليه الصلاة أصلًا، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزًا عنها، وأما الأقوال؛ فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

قال رحمه الله: كبِّر، واقرأ، وانوِ الركوع، وسبح تسبيح الركوع، ثم انوِ القيام، وقل: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" إلى آخره ثم انوِ السجود، لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية.

❊ مسألة: فإن عجز عن الأقوال والأفعال ماذا يصنع؟

❊ **الجواب:** تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو الراجح؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنيّةٍ، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية[1].

وقال رحمه الله في هذه المسألة: والمذهب أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، فمادام العقل ثابتًا فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.

أما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلًا من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

سابعًا: فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس صلى بقلبه، فيكبّر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرئ ما نوى.

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله ﷻ تعالى-: (٤/ ٣٢٤-٣٤٠).

ثامنًا: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شقّ عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب؛ وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، حسبما يكون أيسر له، **أما الفجر** فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

تاسعًا: إذا كان المريض مسافرًا يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الرباعية، فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، حتى يرجع إلى بلده، سواءً طالت مدة سفره أو قصرت.

*** وهنا مسألة: هل يجوز للمريض أن يرفع شيئًا إلى وجهه ليسجد عليه في حالة عدم استطاعته القيام والقعود، وعجز عن الانحناء للسجود؟**

*** الجواب: للعلماء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: أنه يكره للمريض أن يسجد على شيء من وسادةٍ، أو عودٍ، أو نحو ذلك، فلا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه، أو ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئًا يسجد عليه؛ بل يسجد

على الأرض إن استطاع السجود عليها، وإلا أومأ برأسه إيماءً، وممن قال بهذا **الحنفية**[١].

واحتجوا بقول **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ))[٢]

إلا أنهم قالوا: "فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه؛ لانعدام الإيماء.

وممن قال بذلك أيضًا **المالكية**، وجاء في المدونة قال مالك رحمه الله:" في المريض الذي لا يستطيع السجود: إنه لا يرفع إلى جبهته شيئًا، ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئًا يسجد عليه"[٣].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٥٣)، درر الحكام للشرنبلاي: (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم: ١٢٩٠٦ (١٠/ ٤١٣)، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/ ٥٧٧)، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) المدونة الكبرى: (١/ ٢٠٢).

وجاء فيها أيضًا قلت لابن القاسم رحمه الله: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض، وهو إذا جُعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رُفعت على الأرض؟ قال: لا يسجد في قول مالك رحمه الله، ولا يرفع له شيئًا يسجد عليه، إن استطاع على الأرض سجد وإلا أومأ إيماءً.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ورد عنه النهي أن يرفع المريض شيئًا إلى وجهه ليسجد عليه، ولكنه إذا وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه.

وقال رحمه الله في الأم[1]: ولا يرفع إلى جبهته شيئًا ليسجد عليه، لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله؛ لكونه سجد على شيء ملصق بالأرض، واستدل بفعل أم سلمة[2] رضي الله عنها ففي الحديث عن أُمُّ الْحَسَنِ؛ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا، فَثَنَيْتُ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أُدُمٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا .

وكره كثير من السلف للمريض أن يسجد على وسادة وغيرها، وبعضهم اعتبر ذلك محدثًا لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ .

---

(١) الأم للشافعي: (١/ ٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٧٢) حديث رقم " ٢٨١٧ " .

وممن كره ذلك ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ويونس، وشريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح ﷺ، وخلق كثير من الصحابة ﷺ[(١)] والتابعين ﷺ.

وسُئل ابن عمر ﷺ عن صلاة المريض على العود؟ فقال: "لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، إن استطعت أن تصلي قائمًا، وإلا فقاعدًا، وإلا فمضطجعًا "[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه دخل على أخيه يعوده وهو مريض، فوجده على عود يصلي، فطرحه، وقال: إن هذا عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء[(٣)].

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه رأى سعيد بن المسيب إذ كان مريضًا لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئًا.

ورُوي مثل هذا عن عروة بن الزبير ﷺ[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٧١-٢٧٤)، ومصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: المريض يومئ، أثر رقم: ٢٨٣٤ (١/ ٢٧٣)، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة المريض، أثر رقم: ٤١٣٩ (٢/ ٤٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٠٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٠٢).

القول الثاني: أنه يجوز السجود على الوسادة، أو العود، أو نحوهما، وممن قال بالجواز **الإمام أحمد** رحمه الله، فقد **رُوي عنه** أنه قال: " أيّ ذلك فعل فلا بأس، يومئ، أو يرفع المرفقة فيسجد عليها "[1] إلا أنه نهى عن أن يرفع المروحة ليسجد عليها.

ورُوي عنه أيضًا أنه قال: "الإيماء أحب إليَّ، وإن رفع إلى وجهه شيئًا فسجد عليه أجزأه ".

وممن أباح للمريض السجود على المرفقة والثوب ابن عباس رضي الله عنهما، فقد رُوي عنه أنه قال: ((يسجد المريض على المرفقة، والثوب))[2]، وعن حذيفة رضي الله عنه أيضًا أنه كان يسجد على لوح في مرضه.

*** الترجيح:**

والقول الأول أرجح لوجود الدليل على النهي، وهو الذي يتفق مع يسر الإسلام وسهولته، ورفع الحرج والمشقة عن المريض، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

---

(١) المغني والشرح الكبير: (١/ ٧٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب في المريض يسجد على الوسادة، أثر رقم: ٢٨١٦ (١/ ٢٧١). وقد ذكر الصحابة والتابعين الذين يرون السجود على الوسادة ونحوها بالأسانيد، ومصنف عبد الرزاق، باب صلاة المريض، أثر رقم: ٤١٤٧ (٢/ ٤٧٨).

وقد بيّن النبي ﷺ بفعله وقوله رفع الحرج عن المريض في الصلاة، وصلى جالسًا، ولم يرفع شيئًا يسجد عليه، وأمر الصحابة رضي الله عنهم إذا كان أحد منهم مريضًا أن يصلي على قدر طاقته، كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم وغيره، بعد أن نهاه عن الصلاة على الوسادة والعود.

ولا شك أن السجود على حجر، أو عود، أو وسادة، ونحو ذلك، فيه تشبه بأرباب الأوثان، والأصنام، وأصحاب البدع والخرافات، فلهذا لما سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة المريض على العود؟ قال: للسائل لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا.

والحق أنه إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة صلى على جنبه مومئًا، ويستقبل القبلة حسب طاقته، أو على ظهره مستلقيًا.

*** وهنا مسألة: هل المرض عذر في ترك الجماعة والجمعة؟**

يجوز للمريض أن يتخلّف عن الجماعة والجمعة بعذر المرض، وقد ثبت أن النبي ﷺ تخلّف عن صلاة الجماعة في مرضه، وأناب أبا بكر رضي الله عنه في إقامة الصلاة.

وحكى صاحب المغني رحمه الله[1] وغيره عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: ((لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض)).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر))[2]. قال: يا رسول الله! ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض))؛ وذلك لأن المرض يشق معه القصد وإن كان يمكن؛ لأن عليه ضررًا وحرجًا في ذلك، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج:٧٨].

وضابط المرض الذي يتخلّف المريض من أجله عن الجماعة والجمعة: هو أن يكون في خروجه للصلاة مشقّة كمشقّة المشي في المطر والطين، وممرّض المريض الذي لا يستطيع مفارقته يأخذ حكم مريضه في جواز التخلّف عن الجماعة والجمعة.

(١) الأوسط في السنن والإجماع لإبن المنذر (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة حديث رقم: ٧٩٣ (١/ ٢٦٠) وابن حبان في صحيحه حديث رقم: ٤٢٦، والحاكم في صحيحه: (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وقال صحيح على شرطهما.

* مسألة: إذا طاق المريض أن يصلي قائمًا وحده ولا يستطيع أن يصلي مع الإمام قائمًا لتطويله فماذا يفعل ؟

إذا طاق المريض أن يصلي وحده قائمًا، ولا يقدر أن يصلي مع الإمام قائمًا لتطويله، فالأفضل أن يصلي منفردًا؛ لأن القيام فرض، وهو آكد من صلاة الجماعة، لكونه ركنًا لا تتم الصلاة إلا به، والجماعة تصحّ الصلاة بدونها.

وأيضا الفقهاء مجمعون على أن القيام ركن لا تتم الصلاة إلا به، وهم مختلفون في فرضية صلاة الجماعة، ومتفقون على أن الصلاة تصحّ بدون جماعة، ويدل على أن صلاته منفردًا قائمًا أفضل من صلاته مع الجماعة قاعدًا حديث عمران رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد فقال: ((من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد))[1].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ١١١٦ (١/ ٣٣٢)، والترمذي حديث رقم: ٣٧٢ (٢/ ٢٠٩) وابن ماجه حديث رقم: ١٢٣١ (١/ ١٢٢٧).

ووجه دلالة الحديث: إن الحديث نصّ على فضل الصلاة قائمًا، على الصلاة قاعدًا، بدون قيد بكونها في الجماعة أم لا، وقد ترجمه البيهقي رحمه الله في سننه بما هو صريح فيما ذُكر؛ حيث قال:

باب" من أطاق أن يصلي منفردًا قائمًا ولم يطقه مع الإمام فصلى قائمًا منفردًا " هكذا قال البيهقي.

وقد تعقبه ابن التركماني رحمه الله في الجوهر النفيس بقوله: هذا الحديث وارد في المتنفل إذا أطاق القيام فاختار القعود، وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد، فالحديث غير مناسب للباب ولا وارد فيه.

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أنس: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني لا أستطيع الصلاة معك، قال أنس: كان رجلًا ضخمًا فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه إلى منزله وبسط له حصيرًا ونضح أطراف الحصير فصلى رسول الله ﷺ ركعتين[1].

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أذن له في أن يصلي في بيته لأنه كان لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ قائمًا؛ لثقل جسمه، كما يدل عليه قوله ((كان رجلًا ضخمًا)) وهو شبيه بالمريض في حالته تلك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٦٧٠ (١/ ١٣٥).

* مسألة: إذا افتتح الرجل الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام فماذا يفعل؟

* **الجواب:** إذا افتتح الرجل صلاته قائمًا، ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسًا، وكذلك لو افتتح المريض الصلاة جالسًا لا يقوى إلا على ذلك ((أي الجلوس))، ثم صحَّ بعد ذلك في بعض صلاته، فإنه يقوم ما بقي من صلاته ويتمها، ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه بلا خلاف عند الأئمة[1].

يدل على ذلك كله ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيما أطاق، وقعد فيما عجز عنه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: كتاب الهداية: (١/ ٥٣) وللأحناف في ذلك خلاف بين أئمتهم فقال محمد: ومن كان يصلي إيماءً ثم قدر في أثناء الصلاة على الركوع والسجود فإنه يستأنف الصلاة عند أئمة الأحناف الثلاثة، انظر: الهداية شرح كتاب المبتدي تجد تعليلاتهم مفصلة، والمدونة الكبرى: (١/ ٧٦)، والأم للشافعي: (١/ ٩٦) وما بعدها والمغني والشرح الكبير: (١/ ٧٨٦).

كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك))[1].

*** مسألة: ماذا يفعل في الصلاة من في عينيه أو إحداهما وجع، وهو قادر على القيام والركوع والسجود، ولكنه يخاف الضرر بالركوع والسجود؟**

إذا أصاب قادرًا على القيام مرض في عينه أو عينيه من رمد، أو إجراء عملية، وقال له طبيب موثوق بدينه، ومعرفته بالطب ((حاذق في مهنته)): إن صليت مستلقيًا، أو مضطجعًا، أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فمنهم من **منعه** من الصلاة مستلقيًا، ما دام قادرًا على القيام، ومنهم من **جوّز** له ذلك.

القول الأول: وممن **منع** ذلك عائشة، وأم سلمة ﵄، ومالك، والأوزاعي ﵏؛ لما رُوي أن ابن عباس ﵄ لما وقع في عينه الماء

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ١١١٩ (١/ ٣٣٣)ومسلم حديث رقم: ٧٣١ (١/ ٥٠٥)، والترمذي حديث رقم: ٣٧٤ (٢/ ٢١٣)، وأبو داود حديث رقم: ٩٥٤ (١/ ٤١٧)، وغيرهم.

حمل إليه عبد الملك الأطباء على البُرْد، فقيل له: إنك تمكث سبعًا لا تصلي إلا مستلقيًا، فسأل عائشة وأم سلمة ﵄ فنهتاه[(١)].

وروى البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا، فكرهه[(٢)].

وفي رواية أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا، قال: فكره ذلك، وقال: ((إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))[(٣)].

وفي رواية أن ابن عباس ﵄ قال: أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك.

فابن عباس ﵄ يرى في هذه الرواية عنه أن ترك القيام للصلاة بعذر مع القدرة على القيام ترك للصلاة كلها، فعبّر بالصلاة على القيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فهذا صحيح إذا كان تركه للركن لغير عذر.

---

(١) المدونة الكبرى: (١/ ٧٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم: ٣٤٩٩ (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يشتكي عينيه، أثر رقم: (٦٣٤٣ (٢/ ٢٣٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٣٠٨).

هذا وقد أنكر بعض العلماء[١] رواية بعث البُرْد، واستفتاء عائشة وأم سلمة ﵄، حيث إن عائشة وأم سلمة ﵄ توفيتا قبل خلافة عبد الملك ﵀ بزمن، وقد بين النووي ﵀ بأن هذا الإنكار باطل؛ لأنه لا يلزم من بعث عبد الملك ﵀ البُرْد إلى ابن عباس ﵄ أن يبحث ذلك في خلافته، بل بعث ذلك في خلافة معاوية ﵁، وزمن عائشة وأم سلمة ﵄، ولا يستكثر بعث البُرْد من مثل عبد الملك ﵀ قبل خلافته، فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم، وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا، فبعث البُرْد ليس بصعب عليه، ولا على من دونه بدرجات.

القول الثاني: أنه يجوز له أن يصلي مستلقيًا أو مضطجعًا، وممن قال بهذا جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأدلتهم ما تقدم من جواز الصلاة قاعدًا ومستلقيًا ومومئًا وغير ذلك من الحالات التي يجوز للمريض أن

(١) المجموع للنووي: (٤/ ٣١٤-٣١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، أثر رقم: ٣٨٣٥ (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي باب "صلاة المريض": (١/ ١٢٤) إلى آخر الباب ودرر الحكام في غرر الأحكام للشرنبلالي: (٢/ ١٢٧).

(٣) المجموع للنووي: (٤/ ٣١٤).

(٤) المغني والشرح الكبير: (١/ ٧٨٤).

يصلي عليها، وقد تقدم بيانها بالأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين.

وهذا القول هو الذي يوافق الأدلة الصحيحة، ويتفق مع سماحة الإسلام ويسره، وقد صلى النبي ﷺ جالسًا لما جُحِش شقه.

والظاهر أنه ﷺ لم يكن يعجز عن القيام، ولكن كانت عليه مشقة في القيام، أو خوف ضرر[1].

وأيًّا كان فهو حجة على الجواز هنا، ولأنه يباح له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظًا لجزء من ماله، ووردت الأخبار بترك الصوم لأجل المرض، وجاز أيضًا ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفًا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وترك الجمعة والجماعة صيانةً لنفسه وثيابه من البلل والتلوث وغير ذلك من الأحوال التي جاء الإسلام بها للتيسير والتخفيف على هذه الأمة، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في مثل هذه الأحوال؛ بل فَقْدُ البصر أعظم من ذلك كله.

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو بكر إسماعيل ميغا، ص(٧٢).

* مسألة: حكم اقتداء القادر على القيام بالجالس المعذور مع تبيين الأقوال في ذلك:

وقد ذكرت في المبحث الثاني أن القيام في الصلاة ركن لا تتم الصلاة إلا به، فإذا كان مطيقًا للقيام في الصلاة لم تصحّ صلاته بدونه إلا عند وجود مانع من القيام، أو عذر شرعي كما تقدم إيضاحه[1]، وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]، وإلى جانب هذا تأتينا القاعدة العامة في متابعة الإمام، وهي وجوب متابعة الإمام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بوجوب المتابعة،

وفي حديث: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصُرِعَ عنه، فجُحِش شقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد.

(١) في مسألة (بيان حدّ المرض الذي يصلي به المريض قاعدًا، وحكم صلاته قاعدًا): (٧٠).

وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون))[1].

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ أمَّ في مرض موته قاعدًا والناس خلفه قياما، ولم يأمرهم بالجلوس، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ في مرض موته ((فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد))[2].

فالحديث الأول: يدل على وجوب متابعة الإمام في القيام والقعود.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها يدل على عدم متابعة الإمام إذا صلى قاعدًا، بل يصلي المأمومون خلفه قيامًا ما داموا قادرين على القيام.

لهذين الحديثين اختلف الفقهاء في صحة صلاة القائم خلف القاعد المعذور، وهل تجب متابعته أو لا؟ **على ثلاثة أقوال:**

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: ٦٨٩ (١/ ٢١٧-٢١٨)، ومسلم حديث رقم: ٤١١ (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: حديث رقم: ٦٨٧ (١/ ٢١٧).

القول الأول: ذهب إلى وجوب متابعة الإمام في الصلاة قاعدًا، وإن لم يكن المأمون معذورًا، الإمامُ أحمد[١]، وإسحاق ابن راهويه، والأوزاعي، وابن المنذر، وأهل الظاهر رحمهم الله مستدلين[٢] بقوله ﷺ في الحديث السابق: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا))، وغيره من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بمتابعة الإمام.

واستدلوا أيضًا لمذهبهم بأن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أمُّوا قاعدين والناس وراءهم جلوسًا، هم: أبو هريرة، وأسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد رضي الله عنهم، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا.

قال بعض العلماء[٣]: يجمع بين الحديثين بما قاله الإمام[٤] أحمد رحمه الله، وذلك بتنزيلها على **حالتين** هما: -

الحالة الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى بُرؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

(١) المغني لابن قدامة: (٢/ ٤٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (٢/ ١٧٦).
(٣) كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم، انظر: فتح الباري: (٢/ ١٧٦).
(٤) المغني والشرح الكبير: (٢/ ٤٨)، والمجموع للنووي: (٤/ ٢٦٥).

الحالة الثانية: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا لزم متابعته في الصلاة خلفه قيامًا سواءً طرأ ما يقتضي صلاته قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، فإن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة قائمًا، وصلى الناس وراءه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم ذلك.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1]، وأصحابه، والإمام الشافعي رحمه الله، وأصحابه، والثوري رحمه الله، وأبو ثور رحمه الله، وبعض المالكية، وجمهور من السلف رحمهم الله إلى أن المأموم لا يتابع إمامه المعذور بمرض ونحوه في الصلاة قاعدًا؛ بل يصلون وراءه قيامًا، ولا يتابعونه في الجلوس، ولا تجوز صلاتهم خلفه قعودًا.

واستدلوا[2] لمذهبهم بحديث صلاة النبي ﷺ في مرض موته، وهي آخر صلاة صلاها جالسًا والناس وراءه قيامًا، ولم يأمرهم بالقعود، إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله وأقواله ﷺ، وأجابوا عن حديث الأمر بمتابعة الإمام في الجلوس، إذا صلى جالسًا، بأنه

(١) حاشية ابن عابدين في باب "صلاة المريض": (١/ ٩٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣١٧).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: (٣/ ١٩٣)، وأفاد بأن النووي وابن دقيق العيد حكيا عن جمهور السلف وأكثر الفقهاء المشهورين بأن المأمومين يصلون وراءه قيامًا، وفتح الباري: (٢/ ١٧٣).

منسوخ، والناسخ له هو صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا، وهم خلفه قائمون، ولم يأمرهم بالقعود.

وقال الشوكاني رحمه الله[1]: إن قوله ﷺ ((إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا)) هو في مرض موته القديم ثم صلى بعد ذلك، والناس خلفه قيامًا، ولم يؤمرهم بالقعود.

وأجابوا أيضًا عن حديث جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا))[2] بأن هذا الحديث ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3] قال الشافعي رحمه الله: ((قد علم من احتج بهذا الحديث أنه لا حجة فيه لأنه مرسل[4] ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه)) يعني جابر الجعفي.

---

(١) نيل الأوطار: (٣/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الدار قطني، حديث رقم: ١٤٨٥، (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي، باب ما رُوي في النهي عن الإمامة جالسًا، حديث رقم: ٥٢٧٨، وقال: قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ولو صح إسناده لكان مرسلًا والمرسل من الخبر.

(٣) فتح الباري: (٢/ ١٧٥).

(٤) الحديث المرسل هو الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون أن يذكر واسطة بينه وبين الرسول ﷺ، ويطلق الإرسال أيضًا على إسقاط الراوي الذي قبل الصحابي، منهج ذوي النظر بشرح منظومة علم أثر: (٤٨).

قال رحمه الله وقال ابن بزيزة رحمه الله :

(لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس) فيعرب قوله ((جالسًا)) مفعولًا به، لا حالًا.

القول الثالث: وذهب الإمام مالك رحمه الله [1] في المشهور عنه وبعض أصحابه إلى أنه لا تصح الصلاة وراء الإمام القاعد.

واستدلوا لمذهبهم بحديث جابر الجعفي المتقدم، وأنكر مالك رحمه الله [2] أن يكون النبي ﷺ أمَّ في مرض موته قاعدًا، وقال إنه ﷺ كان في صلاته في مرض موته مأمومًا خلف أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن إمامًا.

وقالوا عن إمامة النبي ﷺ جالسًا بأن ذلك خاص به؛ فله ﷺ أن يؤم جالسًا وليس لغيره ذلك، لأنه ﷺ لا يصحّ التقدّم بين يديه، ولأن صلاته جالسًا أفضل من صلاة غيره قائمًا، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة خلفه قاعدًا، وليس

(١) قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (٢/ ١٧٥) وعمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر، وأنكر أن يكون النبي ﷺ أمَّ في مرض موته قاعدًا.

(٢) قال ابن رشد الحفيد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ١٤٧)، وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم، وقال: وقد روى مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، قال ابن رشد وهذا إنما بُني على الكراهة لا على المنع.

ذلك لغيره، هذه هي خلاصة أقوال الفقهاء في إمامة القاعد المعذور.

قال أبو بكر إسماعيل ميقا حفظه الله[1]: والأفضل للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف من يؤمُّ عنه خروجًا من الخلاف، كما قاله ابن قدامة رحمه الله، وكلّنا نعلم أن النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر رضي الله عنه في مرضه، وقال: مُروا أبا بكر أن يصلي بالناس، ولأن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، فإذا لم يستخلف وصلى قاعدًا بالناس فالذي أراه أن يصلي الناس خلفه قيامًا، ولا يتابعونه في الجلوس، وصلاتهم صحيحة إن شاء الله- تعالى-، وذلك لأن القيام ركن لا يجوز تركه إلا لعذر -كما تقدم معنا-، والمأموم في مسألتنا هذه ليس معذورًا في ترك القيام، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[سورة البقرة:٢٣٨]،وهذا أمر صريح بالقيام في الصلاة.

وأيضًا صلاة النبي ﷺ بالصحابة قاعدًا، وهم خلفه قيامًا، وعدم أمرهم بالقعود وتقريره إياهم على القيام، كل ذلك يدل على صحة المذهب القائل بوجوب القيام ومتابعته، ويدل أيضًا على أن

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي: (٨٥-٨٦).

فعله ذلك في مرض موته ﷺ ناسخ لما تقدم، لأن صلاته تلك آخر صلاة صلاها ﷺ بالناس بالاتفاق.

وكان النبي ﷺ في تلك الصلاة إمامًا على الصحيح، ولم يكن مأمومًا، وأفعاله في صلاته تلك تدل على أنه كان إمامًا قطعًا، وذلك أنه جاء في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر))[1] وذلك قعود الإمام، ولو كان أبو بكر إمامًا لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه، فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ﷺ دلّ ذلك على أنه ﷺ هو الإمام، وأبو بكر رضي الله عنه هو المأموم، ولا يختلف الناس في أن ذلك مكان المأموم.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ أخذ من القراءة من حيث انتهى أبو بكر))[2].

(١) البخاري، حديث رقم: ٧١٣ (١/ ٢٢٤)، ومسلم، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم: ٤١٨ (١/ ٣١١)،والنسائي في السنن الكبرى، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم: ٨٣٣ (٢/ ٩٩)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٥٩١٨ (٦/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب صلاة المريض، حديث رقم: ٣٨٠٥ (٢/ ٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم: ٢١٢١ (٥/ ٤٩٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/ ٤٠٧)، ومسند أبي يعلى محقق، حديث رقم: ٢٧٠٨ (٥/ ٩٧).

قال الطحاوي رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث-: " ففي ذلك ما يدل على أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي ﷺ، فذلك دليل أنه كان ﷺ الإمام، ولولا ذلك لم يقرأ؛ لأن تلك الصلاة كانت صلاة جهرية، ولولا ذلك لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ولا علمه من خلف أبي بكر، فلما ثبت بما وُصِفَ أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة، وقرأ رسول الله ﷺ فيها، وكان الناس جميعًا لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام، ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إمامًا ".

وبهذا يتبين أن إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض ونحوه، صلى الناس خلفه قيامًا، ولا يتابعونه؛ لأن هذا هو آخر ما فعله رسول الله ﷺ في مرض موته.

المطلب الثاني: حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات.

إذا قلنا: حكم المغمى عليه حكم المجنون، فلا يجب عليه قضاء شيء من الصلوات التي فاتته في فترة إغمائه؛ لقوله ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يبرأ))[1].

وإذا قلنا: حكمه حكم الحائض في حالة إغمائه، لأن كلًا منهما معذور، وإيجاب قضاء الصلوات الفائتة عليه فيه حرج ومشقة، فلا يكون عليه قضاء حينئذ، وقد تواترت الأدلة أن الحائض لا تقضي الصلاة.

*** وفي المسألة خلافٌ بين العلماء:**

١/منهم من قال: عليه قضاء ما فاته من الصلوات، وممن قال بذلك عمار بن ياسر ﷺ، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وميمون بن مهران ﷺ قالوا[2]: إن المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: ٣٨٢٤ (٤/ ١٨٨٢)، والترمذي حديث رقم: ١٤٢٣ (٤/ ٢٤)، والنسائي حديث: ٣٣٧٨، وابن ماجه حديث رقم: ٢٠٣١ (١/ ٦٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٦٨)، ومصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٢٢٤).

وقد رُوي عن عمار ﷺ أنه أغمي عليه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن.

٢/ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أنه **لا يقضي ما فاته**، بل يصلي يومه الذي أفاق فيه فقط، قال بذلك ابن عمر ﷺ، فقد روي أنه أُغمي عليه شهرًا فلم يقضِ ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه[(١)]، ورُوي أيضًا أنه أغمي عليه يومًا وليلة، فلم يقضِ ما فاته، وقال بقول ابن عمر ﷺ هذا عائشة ﷺ ، **والإمام مالك**، وإبراهيم النخعي ﷺ وغيرهم، **ويحكى هذا عن الفقهاء السبعة**[(٢)].

وللحنفية: في ذلك تفصيل.. قالوا[(٣)]: والقياس أنه لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملًا؛ لتحقق العجز فأشبه الجنون، ووجه الاستحسان عندهم؛ أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرّج في الأداء، وإذا قصرت قلّت، فلا حرج، والكثير عندهم أن تزيد عن يوم وليلة، والجنون كالإغماء عندهم.

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٣٨٨)، والمراجع السابقة.

(٣) الهداية شرح كتاب المبتدئ: (١/ ٥٣) وما بعدها لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.

وقال الزهري وقتادة رحمهما الله[1]: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله، وحُكي عنهما أيضًا أنه لا قضاء عليه.

وقال الحسن رحمه الله: إذا أغمي عليه صلاة واحدة أعادها، وإذا أغمي عليه صلاتين لم يُعِدْها، **وصح عنه** أيضًا أنه قال: المغمى عليه يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة كالحائض.

وممن قال لا قضاء عليه ابن سيرين والضحاك رحمهما الله وغيرهما[2].

وحكى ابن أبي شيبة رحمه الله عن وكيع رحمه الله أنه قال: والذي يأخذ به الناس: الذي يغمى عليه يوم واحد صلاة ذلك اليوم.

وقال الإمام مالك رحمه الله: في الأثر الذي رُوي عن نافع أن ابن عمر ((أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة))[3]،وذلك أن الوقت قد ذهب.

وأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي.

وكلام مالك يفهم منه أنه لا قضاء على المغمى عليه، إلا إذا أفاق في وقت الصلاة فإنه يصليها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٦٨)، ومصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٧٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، أثر رقم: ١٨٩٢ (١/ ٣٨٧)، وموطأ مالك، باب جامع الوقوت، أثر رقم: ٢٤ (١/ ١٣) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: (١/ ٩٧).

هذا هو قول **مالك** رحمه الله في المغمى عليه، أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أفاق في جزء من وقت الصلاة، كالحائض إذا طَهُرت في جزء من وقت الصلاة، فإنه يجب عليها قضاؤها، وهذا **مذهب الشافعية.**

وأيضًا فالمغمى عليه، والمجنون، والحائض، حكمهم واحد عند الشافعية في قضاء الصلاة، وقد حكى النووي رحمه الله [1] إجماع الشافعية على أن المغمى عليه، والمجنون، والحائض، إذا أدركوا من الوقت قدر ركعة لزمتهم تلك الصلاة، بلا خلاف عندهم.

أما مذهب الحنابلة: فهو أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي فاتته في حال إغمائه، فحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصوم.

وحجتهم في ذلك قصة عمار رضي الله عنه المتقدمة، وغيرها من الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، في وجوب القضاء على المغمى عليه، والقياس على وجوب قضاء الصوم عليه.

---

(١) المجموع للنووي: (٣/ ٦٥).

قال الدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا حفظه الله: والذي أراه أنه لا يجب قضاء شي من الصلوات الفائتة على المغمى عليه في حال الإغماء، إلا أن يفيق في جزء من وقتها، مثل المجنون، والحائض، وقد رفع عنهما الصلاة في حالة الجنون والحيض، وكل من المغمى عليه، والمجنون، يفقد عقله في تلك الحالة، وفي إلزام القضاء على المغمى عليه مشقة وحرج، لأجل ذلك رفع الإسلام قضاء الصلوات الفائتة عن الحائض، والمجنون؛ شفقةً ورحمةً وتيسيرًا عليهما، لكونهما معذورين في تلك الحالة، والمغمى عليه مثلهما.

وهذا الرأي هو الذي يتفق مع الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين في المغمى عليه[(١)].

فقد روى البيهقي رحمه الله عن القاسم أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها))[(٢)].

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا، ص (٧٦-٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، (١/ ٣٣٨)، الدار قطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، حديث رقم:١٨٤٢ (٢/ ٥٩)، وأورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٢٠٤)، وقال عقبة: " في سنده أبو حسين وهو مجهول، والحكم متروك ".

ورُوي أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه ﷺ قال: كان ممن أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم: (يعني أهل المدينة من الفقهاء السبعة) يقولون فذكر أحكامًا، ومنها:

(المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصليها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طَهُرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر)

وهذا أحسن الأقوال، وهو قول الجمهور ومالك والشافعي كما تقدم.

وأما قياس المغمى عليه على النائم فلا أرى له وجهًا، فالنوم راحة للبدن، والإغماء مرض إلا أنه يذهب بالعقل فهو أشبه بالجنون، فالنائم معه كامل عقله فإذا مُسَّ بِشَرٍّ في نومه ذلك نهض بكامل عقله ودافع عن نفسه بخلاف المغمى عليه في ذلك اهـ[1].

(١) كتاب أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا، ص (٧٦-٧٧).

قلت: والذي يظهر- والعلم عند الله ﷻ- في هذه المسألة: أنه إذا كان الإغماء باختياره كمن شرب بَنْجًا ونحو ذلك قضى، وإن كان بغير اختياره كما في حوادث السيارات لا يلزمه القضاء، إلا الصلاة التي أدركها أو أغمي عليه وأفاق في وقتها.

۞ المطلب الثالث: حكم جمع المريض بين الصلاتين.

يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتين إذا كان الجمع أرفق به، فيصلي الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، أو في آخر وقت الظهر، ويجمع بين المغرب والعشاء إذا غابت الشمس، وإذا خاف أن يغلب على عقله جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر، بعد الزوال.

والدليل على ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر، وجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير سفر، ولا مطر، ولا خوف، كما جاء في حديث ابن عباس

ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ))[1].

والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومئونته؛ تخفيفًا وتيسيرًا عليه، والمريض أولى بالتخفيف والتيسير، وهو أولى بالجمع؛ لشدة المرض عليه، وأتعب من المسافر، وأشد مئونةً، وخصوصًا إذا كان يتأذى بالبرد، فعذر المريض أولى بالاعتبار، إذا عرفنا أنه ﷺ جمع في الحضر بدون عذر، كما في حديث ابن عباس ﷺ المتقدم، الذي يدل على جواز الجمع للمريض، وعرفنا أنه جاءت الأحاديث أيضًا بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض؛ تبين لنا بوضوح جواز الجمع بين الصلاتين للمريض[2].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الظهر إلى العصر، حديث رقم: ٥٤٣ (١/ ١٨٢)، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: ٧٠٥ (١/ ٤٩١)، وأبو داود، حديث رقم: ١٢١٤ (١/ ٥٢٤)، والشوكاني في نيل الأوطار: (٣/ ٢٤٥).

(٢) المغني والشرح الكبير: (٢/ ١١٦) وقال: " أجاز الجمع للمريض أحمد وعطاء ومالك ومنعه أصحاب الرأي والشافعي" ، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (١/ ٢٧٠): " واختار المصنف في الروضة جوازه في المرض أي الجمع، وقال أيضًا: وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال إنه قوي جدًا في المرض والوحل.

الخاتمة

الخـــاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع، أشكر الله ﷻ جزيل الشكر؛ حيث وفقني لكتابة هذه السطور، ولولا توفيقه ﷻ وإعانته لي لما استطعت أن أكتب ما كتبت، وبعد الانتهاء من هذا البحث عن "**أحكام فقه طهارة وصلاة المريض**"

تبين لي من خلال البحث نتائج عديدة، ومن أهمها:

أولًا: أنَّ الكتاب والسنة قد بينا موضوع التيسير ورفع الحرج في الإسلام وعنيا به عناية فائقة، ويظهر ذلك واضحًا جليًا فيما شرعه الله ﷻ للمرضى والمسافرين من رخص في التيسير والتخفيف.

ثانيًا: إنَّ ما يصيب المسلم من مرض أو أذى يترتب عليه تكفير لذنوبه، ورفع لدرجاته في الآخرة.

ثالثًا: تحديد أنواع المرض مع توضيح المؤثر في التخفيف على المريض، وانتقاله من تكليف إلى تكليف أخف وأيسر.

رابعًا: جواز التيمم لكل من خاف ضررًا من استعمال الماء، سواء خاف هلاك النفس، أم تلف عضو، أم زيادة المرض، أم إبطاء برئه، وذلك تخفيفًا ورحمة من الله ﷻ.

خامسًا: إنَّ الطهارة تجب على المريض بحسب استطاعته.

سادسًا: إنَّ المسح على الجبيرة غير مؤقت بالأيام؛ بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح.

سابعًا: لا يشترط لشد الجبيرة على الجرح أو الكسر الطهارة؛ لجواز المسح عليها عند الحنفية والمالكية والرواية الراجحة عند الإمام أحمد- رحم الله الجميع- إذ لم يمكنه تقدم الطهارة.

ثامنًا: عدم الجمع بين الغسل والمسح.

تاسعًا: يصلي المريض على قدر حاله، ولا يرفع شيئًا إلى وجهه ليسجد عليه في حالة عجزه عن السجود على الأرض.

عاشرًا: إنَّ الصلاة لا تسقط عن المريض، ويؤديها بحسب استطاعته.

حادي عشر: إنَّ من أصيب في عينيه أو إحداهما من إجراء عملية ونحوها وأشار إليه الطبيب أن يصلي مستلقيًا ليتم علاجه فله أن يصلي على حاله.

ثاني عشر: إنَّ المغمى عليه لا قضاء عليه، وهو قول الجمهور، إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيقضيها.

ثالث عشر: جواز الجمع بين الصلاتين للمريض تخفيفًا وتيسيرًا.

وفي الختام أقول:

ولقد ختمت بذا الختام ... وعلى الإله توكلى وثنائى
والعجز للشيطان ... إن كان توفيق فمن رب
في حينها أدعو الذي ... يمحو الخطا ويزيد في
سبحانك اللهم ثم ... أستغفرك وأتوب من

والله -تعالى- أعلى وأعلم وأجلُّ وأحكم.

و آخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

في يوم: الخميس- الموافق: ٩/ ٦/ ١٤٣٢ هـ

الساعة: (٦:٣٤) مساء.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
البسملة:	٢
المقدمة: وتشمل على:	٤
التقريظ	٦
الافتتاحية	٧
أحكام طهارة وصلاة المريض.....	١٤
الفصل الأول: التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث	١٥
المبحث الأول: تعريف المرض لغةً واصطلاحًا	١٦
المبحث الثاني: تيسير الإسلام في رفع الحرج عن المريض	٢٠
المبحث الثالث: بيان أقسام المرض العامة و أقوال الفقهاء فيها ...	٣٣
الفصل الثاني: أحكام طهارة المريض، وفيه أربعة مباحث	٤٢
المبحث الأول: تعريف الطهارة لغةً وشرعًا	٤٤
المبحث الثاني: التيمم. وفيه مطلبان	٤٧
المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحًا	٤٧
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته	٤٨
المبحث الثالث: كيف يتطهر المريض؟	٥٥
المبحث الرابع: في المسح على الجبيرة ونحوها. وفيه ثلاثة مطالب:	٥٧
المطلب الأول: تعريف الجبيرة لغةً واصطلاحًا	٥٧
المطلب الثاني: الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة	٦٠

المحتـــــــــــويـــات الصفحة

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسـح على الجبيرة وذكر الراجح منها بالدليل ٦٢
الفصل الثالث: أحكام صلاة المريض، وفيه ثلاثة مباحث ٧٠
المبحث الأول: الرخصة في الصلاة ٧١
المبحث الثاني: بيان حدّ المرض الذي يصـلي به المريض قاعدًا، وحكم صلاته قاعدًا ٧٤
المبحث الثالث: كيفية صلاة المريض وبعض الأحكام المتعلقة بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب: ٧٨
المطلب الأول: كيفية صلاة المريض ٧٨
المطلب الثاني: حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات ٩٧
المطلب الثالث: حكم جمع المريض بين الصلاتين ١٠٢
الخاتمة ١٠٣
فهرس الموضوعات ١٠٦

هذا والله تعالى أسأل أن يبارك في هذا العمل.

وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وأن يجعلنا من الهداة المهتدين.

وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

وصلى الله ﷻ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم